التناول التليفزيوني لحق طفل التماس مع القانون في الخصوصية
دراسة كيفية على رؤية الجهات المختصة والمعنيين بحق الطفل في مصر

أ.عبدالبصير حسن عبدالباقى *
إشراف :أ.د.منى سعيد الحديدى **

ملخص الدراسة :

تهدف الدراسة إلى استكشاف مدى امتثال الممارسات الإعلامية في مصر لنصوص المعاهدات الأممية، والدستور، والقوانين المحلية، ومواثيق الشرف، والمدونات، والأكواد الداعية إلى حماية حق الطفل في الخصوصية، لا سيما طفل التماس مع القانون. كما تسعى إلى رصد تهدف الدراسة إلى استكشاف مدى امتثال الممارسات الإعلامية في مصر لنصوص المعاهدات الآثار المترتبة على مخالفة تلك النصوص على الطفل والأسرة والمجتمع، وتبيان أسباب تلك المخالفات، ومدى كفاية وفاعلية هذه النصوص من عدمه للوفاء بالغرض التي وضعت من أجله، فضلا عن دور المؤسسات المعنية في هذا السياق، واقتراح سبل نحو ممارسة إعلامية تراعي مصلحة الطفل الفضلى، وبخاصة طفل التماس مع القانون.

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي، من خلال إجراء تحليل كيفي لمقابلات معمقة شبه مقننة مع سبعة عشر من مسؤولي المؤسسات الإعلامية، والقانونية، والحقوقية، والتنفيذية ذات الصلة بحقوق الطفل، إلى جانب عدد من الأكاديميين والخبراء المتخصصين.

وكشفت النتائج عن تفاوت كبير في مدى التزام الممارسات الإعلامية بالمعايير، حيث تميز الإعلام الحكومي وشبه الحكومي بدرجة التزام أعلى مقارنة بالإعلام الخاص والإعلام الرقمي، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، التي نالت الجزء الأكبر من الانتقادات لكثرة الانتهاكات. كما أظهرت الدراسة غيابًا شبه تام للتدريب المتخصص في حقوق الطفل، لا سيما فيما يتعلق بحق الخصوصية، داخل المؤسسات الإعلامية والتنظيمية والنقابية، إلى جانب نقص كبير في مستوى الوعي بقواعد حماية خصوصية طفل التماس مع القانون لدى عدد غير قليل من القائمين على الاتصال، وتفاوت واضح في التعامل مع المخالفات من حالة إلى أخرى. من قبل الجهات الرقابية. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من المقترحات، أبرزها: ضرورة تعزيز وعي الإعلاميين والجمهور، وتوفير التدريب المتخصص، واعتماد نهج تصحيحي تدريجي يبدأ بالتوجيه ثم بفرض العقوبات، وخلق حوار مع رواد التواصل الاجتماعي، ونشر ثقافة احترام الخصوصية بوجه عام، وخصوصية الطفل بشكل خاص، على أن تلعب مؤسسات الدولة المختلفة دورًا محوريًا في هذا المجال، لضمان بيئة إعلامية أكثر التزامًا وأمانًا للأطفال.

كلمات مفتاحية: حقوق الطفل، خصوصية الطفل، طفل النزاع القانوني، طفل التماس مع القانون، الممارسات الإعلامية تجاه الطفل، التشريعات الإعلامية، مدونات الطفل، أكواد النشر للطفل، وسائل التواصل الاجتماعي، انتهاكات الخصوصية، مكتب حماية الطفل، المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، يونيسف مصر، المجلس القومي للطفولة والأمومة.

---

*باحث دكتوراه بقسم الإذاعة والتليفزيون بكلية الإعلام – جامعة القاهرة .
**الأستاذ بقسم الإذاعة والتليفزيون بكلية الإعلام – جامعة القاهرة .

Television Coverage of the Right of Children in Contact with the Law to Privacy: A Study on the Perspectives of Relevant Authorities and Stakeholders on Children's Rights in Egypt.

Mr.Abdelbassir Hassan Abdelbaki Soliman*
Prof. Mona El-Hadidi*

Abstract:

This study aims to explore the extent to which media practices in Egypt comply with the provisions of international conventions, the Constitution, local laws, codes of ethics, charters, and professional guidelines that advocate for the protection of children's right to privacy—particularly children in contact with the law. It also seeks to examine the consequences of violating these provisions on the child, the family, and society; to identify the reasons behind such violations; to assess the adequacy of existing regulations; and to evaluate the role of relevant institutions. The study further proposes recommendations for improved media practices concerning children in contact with the law.

The research adopts a descriptive qualitative methodology through semi-structured, in-depth interviews with 17 key informants, including officials from media, legal, and executive institutions, as well as experts from child rights organizations and specialized academics.

Findings reveal significant disparities in the level of adherence to standards across media

sectors. Government and semi-government media demonstrated relatively higher levels of compliance compared to private media and digital platforms, including social media, where violations were more prevalent. The study also highlights a near-total absence of specialized training on children's rights—particularly regarding privacy—within both media institutions and regulatory bodies. Additionally, it found a considerable lack of awareness among many media professionals

* **PhD Researcher in the Department of Radio and Television, Faculty of Mass Communication, Cairo University.**

* **Professor in the Department of Radio and Television, Faculty of** Mss **Communication, Cairo University.**

about the rules governing the protection of privacy for children in contact with the law, as well as inconsistent handling of violations across different cases.
The study concludes with several key recommendations, including: the need to enhance awareness among media professionals and the general public; the provision of specialized training; the adoption of a gradual corrective approach starting with guidance before imposing penalties; and fostering dialogue with social media influencers. It also calls for the dissemination of a culture of respect for privacy in general, and children's privacy in particular, with an active role for state institutions to ensure a safer and more responsible media environment for children.

Keywords: children's rights, child privacy, children in conflict with law, children in contact with the law, Media practices, child codes, chid guidelines, media regulations, social media, privacy violations, Child Protection Office, Supreme Council for Media Regulation (SCMR), UNICEF Egypt, National Council for Childhood and Motherhood (NCCM)

مقدمة

تُعدّ حماية خصوصية الأطفال المتماسين مع القانون، سواء كانوا شهودًا أو ضحايا أو متهمين، من القضايا الدقيقة التي تستدعي توازنًا حساسًا بين حق الطفل في السرية وصون هويته، وبين حق المجتمع في الاطلاع على المعلومات. ومع التطور المتسارع في وسائل الإعلام التقليدية والرقمية، ازدادت هذه القضية تعقيدًا، إذ إن نشر معلومات غير ملائمة أو الكشف عن هوية هؤلاء الأطفال قد يُفضي إلى آثار سلبية عميقة على حياتهم ومستقبلهم، ويؤدي إلى وصمة اجتماعية أو تبعات قانونية طويلة الأمد، تُلحق بهم وبأسرهم أضرارًا نفسية واجتماعية جسيمة.

ورغم وجود نصوص دستورية وتشريعية، ومواثيق وأكواد وضوابط مهنية تهدف إلى حماية هؤلاء الأطفال، فإن التحديات ما زالت قائمة، لا سيما في ظل مخالفة بعض المؤسسات الإعلامية لهذه النصوص، من خلال كشف هوية الأطفال أو نشر بيانات تخصهم، وتتفاقم هذه المخالفات مع الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي وسهولة تداول المعلومات.

وفي السنوات الأخيرة، شهدت مصر عددًا من الحالات التي تم فيها انتهاك خصوصية الأطفال عبر التغطيات الإعلامية. فعلى سبيل المثال، خلال النصف الأول من عام 2025، استأثرت عدة وقائع باهتمام واسع من الرأي العام، ليس فقط بسبب تورط أطفال فيها، وإنما لما أثير من جدل حول حقهم في الخصوصية. وتُعدّ القضية المعروفة إعلاميًا باسم "طفل دمنهور" ([1])، التي وقعت في نهاية أبريل 2025، واحدة من أبرز القضايا التي أثارت الرأي العام بشأن حق الطفل في الخصوصية في السنوات الأخيرة. كما أثارت قضية نجل الفنان محمد رمضان ([2])، المعروفة إعلاميًا بـ"ابن محمد رمضان"، التي وقعت في مايو من العام ذاته، نقاشًا عامًا واسعًا حول مدى احترام حق الطفل في الخصوصية. هذا إلى جانب العديد من القضايا المماثلة التي كان الأطفال طرفًا مباشرًا أو غير مباشر فيها، وتناولت تفاصيلها وسائل الإعلام التقليدية والجديدة، بما شمل مخالفات واضحة لنصوص حماية خصوصية الأطفال المتعاملين مع القانون، رغم التذكير المتكرر من قبل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، ونقابة الصحفيين، وغيرها من الجهات المختصة، بالضوابط المنظمة لهذا الحق.

من هنا، تبرز الحاجة الماسّة إلى دراسة مدى التزام المؤسسات الإعلامية في مصر بالمعايير التي تحمي خصوصية الأطفال المتماسين مع القانون وحقوقهم. وفي هذا الإطار، تسعى

[1] القضية نظرتها محكمة جنايات دمنهور بالبحيرة في نهاية أبريل 2025، وتتصل بانتهاك جنسي تعرض له طفل على يد مسن بإحدى المدارس. القضبة اثارت جدلا واسعا على المنصات الإعلامية التقليدية والحديثة ما دفع المجلس الأعلى لتنظيم آلإعلام للتذكير بكود النشر في الجرائم المتعلقة بالأطفال قبل ساعات من صدور حكم مبدئي بالسجن المؤبد ضد المتهم. الرابط يتصل بهذا التذكير:
https://www.facebook.com/scmediaeg/posts/pfbid02fJUNCXF8KmqH4CQrhSnuK6uiP9SrAtNVzmp38AVybk6kgqhoXtAegH9n5rDfgcc4l

[2] القضية نظرتها محكمة الطفل في الجيزة في مايو 2025، وأصدرت فيها حكما مبدئيا بإيداع الطفل دار رعاية لاتهامه بالتعدي على زميل له في نادي رياضي شهير، وتناولت منصات تقليدية وحديثة بيانات الطفل الأساسية، نموذج لها الرابط التالي:
https://www.facebook.com/watch/?v=589362150263229

الدراسة الحالية إلى تحليل مواقف المؤسسات والجهات المعنية بحقوق الطفل، بهدف تقويم مدى التزام التغطيات الإعلامية بالنصوص المنظمة لحق الطفل في الخصوصية، وبوجه خاص الأطفال المتعاملين مع القانون. كما تهدف الدراسة إلى رصد الآثار المترتبة على انتهاك هذه النصوص على الطفل وأسرته والمجتمع، وتحليل أسباب تلك الانتهاكات، ومدى كفاية الأطر القانونية والتنظيمية القائمة، بالإضافة إلى دور الجهات المختصة في هذا السياق. وتُختتم الدراسة باقتراح سبل من شأنها تعزيز الممارسات الإعلامية بما يضمن مراعاة مصلحة الطفل الفضلى، لا سيما بالنسبة للطفل المتعامل مع القانون، سواء كان شاهدًا، أو ضحية، أو متهمًا.

وبتحليل هذه الأبعاد، تأمل الدراسة في تقديم توصيات من شأنها تعزيز حماية حقوق الأطفال في الفضاء الإعلامي، بما يضمن بيئة إعلامية أكثر التزامًا وأمانًا للأطفال في مصر.

أولا: مشكلة الدراسة:

على الرغم من الحظر الصريح الذي تفرضه المعاهدات الدولية، والتشريعات المحلية، والمواثيق، والمدونات، والأكواد التنظيمية على كشف هوية الأطفال أطراف النزاعات القانونية، لا تزال بعض الممارسات الإعلامية في مصر تنتهك هذه النصوص، مما يؤدي إلى المساس بخصوصية هؤلاء الأطفال وتعريضهم للوصم الاجتماعي أو الأذى النفسي.

ففي الواقع العملي، وبحسب ما عاينه الباحث ورصده من خلال بحوث المتابعة المؤسسية، وتقارير الجهات الحقوقية، والنتاج العلمي العربي – المحدود في هذا السياق – يتضح وجود قصور واضح في التزام بعض المؤسسات الإعلامية بحق الأطفال المتماسين مع القانون، سواء كانوا شهودًا، أو ضحايا، أو جناة، حيث يُفصح عن أسمائهم أو تُعرض صورهم أو تُذكر تفاصيل عن خلفياتهم الاجتماعية والقانونية، عمدًا أو عرضًا، سواء عبر وسائل الإعلام التقليدية أو منصات الإعلام الرقمي، دون اكتراث كافٍ بالعواقب النفسية والاجتماعية والقانونية المترتبة على هذه الممارسات.

وتتمثل إشكالية هذه الدراسة في وجود فجوات وتحديات تعيق حماية حق الطفل المتصل بالقانون في الخصوصية، ضمن جزء من الممارسة الإعلامية في مصر، على الرغم من وجود نصوص ضابطة لهذا الحق، متمثلة في مواد الدستور، والتشريعات والقوانين ذات الصلة بالطفل، فضلًا عن المواثيق والأكواد الإعلامية.

ومن هنا، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل أسباب هذه الفجوات، واستكشاف آثارها، وطرح سبل معالجتها، وذلك من خلال تحليل آراء المشاركين في سبع عشرة مقابلة أجراها الباحث مع مسؤولين في مؤسسات قانونية وتنظيمية وحقوقية، بالإضافة إلى خبراء وأكاديميين ذوي صلة بالموضوع، بهدف اقتراح حلول قانونية وتنظيمية تسهم في تعزيز حماية حقوق هؤلاء الأطفال، وضمان أكبر قدر ممكن من التزام المؤسسات الإعلامية بالمعايير الأخلاقية والمهنية ذات الصلة بحق الطفل المتصل بالقانون في الخصوصية.

أهمية الدراسة وأهدافها:

أ. تتمثل أهمية هذه الدراسة الكيفية في النقاط التالية:

1. تسليط الضوء على انتهاكات خصوصية الأطفال في التغطيات الإعلامية، لا سيما الأطفال المتصلين بالقانون، وما تخلّفه من آثار سلبية على الطفل وأسرته والمجتمع بوجه عام.
2. الكشف عن الفجوة القائمة بين النصوص القانونية والممارسات الإعلامية، بما يُسهم في فهم أسباب القصور في التطبيق الفعلي.
3. تحليل مدى كفاية الأطر القانونية والتنظيمية المعمول بها لحماية خصوصية الطفل ضمن البيئة الإعلامية في مصر.
4. توفير بيانات نوعية موثوقة لصانعي القرار في المؤسسات الإعلامية والتنظيمية والحقوقية بالدولة، من خلال مقابلات معمقة أُجريت مع خبراء ومسؤولين مختصين.
5. الإسهام في رفع وعي الإعلاميين والمهنيين بأهمية احترام خصوصية الطفل، وضرورة الالتزام بالقواعد المهنية والأخلاقية عند تغطية قضايا القُصّر.
6. اقتراح آليات عملية وتدريبية وتوعوية تُعزز الامتثال الإعلامي لمعايير حقوق الطفل، لا سيما في الإعلام الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي.
7. دعم جهود مؤسسات المجتمع المدني، والمجالس المتخصصة كالمجلس القومي للطفولة والأمومة، في حملات التوعية والتأثير في السياسات الإعلامية ذات الصلة.

ب. تسعى هذه الدراسة في جوهرها إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على مدى التزام المؤسسات الإعلامية في مصر (الحكومية، الخاصة، والرقمية) بالمعايير المهنية والأخلاقية المتعلقة بحماية خصوصية الطفل، لا سيما الأطفال في تماس مع القانون.
2. رصد وتحليل الآثار النفسية والاجتماعية والقانونية الناتجة عن انتهاك خصوصية الطفل، وانعكاساتها على الطفل نفسه، وأسرته، والمجتمع.
3. تحديد العوامل المسببة لقصور الأداء الإعلامي في الالتزام بحقوق الطفل، سواء كانت متعلقة بالقائم بالاتصال أو مؤسسية، أو تشريعية، أو مجتمعية.
4. تقييم مدى كفاية وفعالية النصوص القانونية والتنظيمية السارية حاليًا في حماية خصوصية الطفل ضمن السياق الإعلامي المصري.
5. تحليل دور وفاعلية الجهات المعنية بحقوق الطفل والإعلام في الرقابة والتوجيه والمساءلة.
6. اقتراح سبل عملية لتعزيز امتثال المؤسسات الإعلامية لمبادئ حماية خصوصية الأطفال المتصلين بالقانون، بما يشمل تطوير برامج تدريبية، وحملات توعوية، وتطبيق ضوابط مهنية واضحة.

ثالثا: الدراسات السابقة

تُعدّ الخصوصية من الحقوق الأساسية للإنسان، وقد حظيت باهتمام واسع في الأدبيات العلمية العربية والأجنبية، لا سيما في ظل التسارع التكنولوجي وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، التي يرى كثير من الباحثين أنها أسهمت في تعظيم التحديات التي تهدد هذا

الحق. ويعرض الباحث في هذا السياق أبرز نتائج الدراسات التي أُنجزت خلال الفترة الممتدة بين عامي 2010 و2025، وهي فترة شهدت تحولات جوهرية في المشهد الإعلامي، نتيجة لتطور البث الفضائي، والانتقال من الإعلام التناظري إلى الرقمي، وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقات الهواتف الذكية، وصولًا إلى تقنيات الميتافيرس والذكاء الاصطناعي. وقد نظّم الباحث عرض هذه الدراسات تحت ثلاثة محاور رئيسية:

1- **الخصوصية كحق قانوني وإنساني شامل:**

تناولت هذه الدراسات الخصوصية بوصفها حقًا أصيلًا لكافة الأفراد، وبشكل خاص الأطفال، مشيرة إلى تأصيل هذا الحق في المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية، واعتباره ملزمًا في جميع الأحوال، لا سيما في سياق تماس الأطفال مع القانون. كما أكّدت على مسؤولية وسائل الإعلام في احترام هذا الحق وضمان حمايته.

2- الممارسة الإعلامية ومسؤولية حماية الخصوصية:

ركّزت الدراسات في هذا المحور على مدى التزام المؤسسات الإعلامية بقواعد حماية الخصوصية، وسلّطت الضوء على الآثار السلبية المترتبة على انتهاكها، مؤكدة على المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية والمهنية الملقاة على عاتق الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام في صون هذا الحق، خاصة عند التعامل مع قضايا القُصّر.

3- **دور المؤسسات القانونية والتنظيمية والمجتمعية:**

بحثت هذه الدراسات في أدوار المؤسسات القانونية، والهيئات التنظيمية الإعلامية، والمؤسسات المجتمعية في حماية خصوصية الأطفال، خاصة في حالات النزاعات القانونية. كما اقترحت ممارسات مهنية متوازنة تضمن احترام حرية الإعلام مع الحفاظ على حقوق الطفل، وعلى رأسها الحق في الخصوصية.

المحور الأول: الخصوصية كحق قانوني أصيل من حقوق الإنسان عموماً، والطفل خصوصاً، في جميع السياقات بما فيها التماس مع القانون

تنظر أدبيات القانون وحقوق الإنسان إلى الخصوصية باعتبارها حقاً أصيلاً متجذرًا في كرامة الإنسان، وهو ما ينطبق على جميع الفئات العمرية، مع ضرورة إيلاء الأطفال عناية خاصة في هذا السياق نظراً لضعف موقعهم القانوني والاجتماعي. وقد أظهرت الدراسات الحديثة تطوراً في فهم الخصوصية ليس فقط كحق فردي، بل كأحد أركان الحريات المدنية التي تشكّل أساس المجتمع الديمقراطي.

ففي هذا الصدد، توصلت دراسة Allen و Muhawe (2025) إلى أن الخصوصية ليست فقط حقًا مستقلاً، بل هي جزء لا يتجزأ من منظومة الحقوق المدنية، تُسهم في تمكين الأفراد من المشاركة بفعالية في المجتمع. وأكد الباحثان أن حماية الخصوصية يجب أن تُصاغ ضمن نظام قانوني إيجابي يواكب التغيرات المجتمعية والتقنية المتسارعة، بما يعزز من استقلالية الفرد وحريته. كما أبرزت دراسة Landi (2023) أن الحق في الخصوصية لم يعد مجرد قيمة أخلاقية، بل ضرورة تنظيمية تفرضها تعقيدات الحياة الرقمية الحديثة، مؤكدة أن

الإفصاح عن معلومات الأفراد يجب أن يتم فقط عند توافر مصلحة عامة واضحة. وبذلك يصبح الحق في الخصوصية أداة قانونية لحماية الحياة الشخصية من الانتهاك والتطفل.

وتذهب دراسة شرون (2015) إلى مزيد من التدقيق في العلاقة بين الحق في الخصوصية وحق الجمهور في المعرفة، حيث بيّنت أن مبدأ التوازن بين هذين الحقين يجب أن يستند إلى المبرر القانوني والأسلوب المشروع في جمع المعلومات ونشرها، لا سيما عند تناول الحياة الخاصة للأفراد والعائلات. وأكدت دراسة قروف (2015) على أن سرية البيانات والحياة الشخصية حق مكفول لكل إنسان، وأن أي استثناء من هذا الحق يجب أن يكون محدوداً ومبرّراً قانونياً. كما طالبت الدراسة بسن تشريعات واضحة تجرّم نشر المعلومات الشخصية بدون إذن مسبق، حتى لو كان الغرض منها إعلاميًا، إلا إذا كان ذلك يحقق مصلحة عامة واضحة ولا يسبب ضررًا غير مبرر.

وفي السياق الدستوري، ناقشت دراسة خليل (2015) دور المحاكم العليا، ولا سيما المحاكم الدستورية، في تطوير مفهوم الخصوصية خارج النصوص الجامدة، حيث اعتبر أن على هذه المحاكم مسؤولية التأويل النشط للنصوص الدستورية بما يتناسب مع مستجدات العصر، وخاصة في ظل التطورات التكنولوجية، حتى لا يبقى الحق في الخصوصية عرضة للثغرات القانونية.

وعلى وجه التحديد، عندما يتعلق الأمر بالطفل في أحواله المختلفة، فإن الحق في الخصوصية يكتسب أبعادًا إضافية، نتيجة هشاشة، وضعه القانوني، والاجتماعي، والنفسي. وقد سلطت دراسة لزروق (2023) الضوء على مسؤولية وسائل الإعلام في التوفيق بين الحق في الإعلام وضرورة احترام خصوصية الطفل. وأكدت الدراسة أن الإعلام يمكن أن يكون قوة إيجابية داعمة للطفل، بشرط الامتناع عن نشر أي محتوى قد يؤدي إلى انتهاك خصوصيته أو إيذائه نفسيًا أو اجتماعيًا.

وفي السياق المحلي، أشارت نتائج دراسة مسحية أجراها باحثو المجلس القومي للأمومة والطفولة (2021) إلى ضعف الالتزام بضوابط ظهور الأطفال في الإعلام، ما دفع المجلس إلى الدعوة لتشريعات أكثر صرامة تحظر استغلال الأطفال في الإعلام أو تصنيفهم بطريقة تمس كرامتهم أو تزيد من وصمهم الاجتماعي.

وكشفت دراسة Lismartini & Nany (2020) أن التناول الإعلامي غير المسؤول لقضايا الأطفال قد يؤدي إلى وصمهم اجتماعياً بشكل دائم، وأوصت بوضع مدونات سلوك مهنية تُلزم الصحفيين باحترام خصوصية الأطفال عند إعداد التقارير.

أما في البيئة الإعلامية الرقمية، فقد حذرت دراسة Lavorgna وآخرين (2023) من المخاطر الجنائية الناتجة عن مشاركة بيانات القصر على الإنترنت، مستعرضة حالات واقعية أفضت إلى أذى فعلي للأطفال نتيجة كشف معلوماتهم الحساسة. كما شددت دراسة Bezákováوآخرين (2021) على أن الأطفال غير مدركين للعواقب المحتملة لمشاركة المعلومات الشخصية، ما يجعلهم عرضة لجرائم مثل التنمر الإلكتروني أو سرقة الهوية. وناقشت دراسة العرفي (2020) خطورة التشهير بالأطفال عبر شبكات التواصل، ودعت

إلى تشديد العقوبات على هذه الجرائم وتحديث الأطر القانونية لتواكب طبيعة الجرائم المستحدثة التي تستهدف القصر وتخترق خصوصياتهم. وأوصت بتدعيم الحماية القضائية وتوسيع مظلة النصوص القانونية ذات الصلة.

وتطرقت دراسة Brosch (2018) إلى ما يُعرف بـ"التعرض الرقمي المفرط للأطفال"، من خلال مشاركة الآباء لبيانات وصور أطفالهم عبر الإنترنت، محذرة من أن هذه المواد تبقى في الفضاء الرقمي إلى أجل غير مسمى، وقد تؤثر على مستقبل الطفل بشكل يصعب التنبؤ به.

وبالتركيز على وضع الأطفال في حالات التماس مع القانون، سواء كضحايا أو شهود أو جناة، فقد أكدت دراسات عدة ذات صلة بموضوع البحث الحالي، عدة، مثل Padang و Esther (2025) على ضرورة اعتماد إرشادات إعلامية صديقة للطفل تمنع نشر أي معلومات أو صور تمكّن من تحديد هوية الطفل. وأشارت إلى أن هذا النوع من التغطية الإيجابية يجب أن يُعزز من مهنية الصحافة دون المساس بكرامة الطفل وحقوقه.

وفي السياق ذاته، أوضحت دراسة الكشو (2022) أن حق الطفل في الخصوصية داخل منظومة العدالة الجنائية لا ينفصل عن باقي حقوقه الأساسية، كالمعاملة بكرامة والاندماج المجتمعي. فيما شددت دراسة بولحية (2021) على ضرورة حظر نشر وقائع المحاكمات الخاصة بالأحداث حماية لهم من الوصم والتشهير.

كذلك شددت دراسة يونس (2019) على أن سرية المحاكمة ليست فقط ضمانة قانونية، بل عنصر تربوي ونفسي لحماية الطفل من تبعات المشاركة في الإجراءات القضائية. وذهبت دراسة البدوي (2018) إلى أن الخصوصية في مرحلة التحري هي الأشد حساسية، لما فيها من خطر وصم الطفل قبل ثبوت التهمة أو حتى قبل المحاكمة.

وأكدت دراسة الهويدي والنوايسة (2016) على أن حماية الطفل في منظومة العدالة تشمل الجوانب الإجرائية والموضوعية معًا، فيما شددت دراسة العشري (2013) على أن الحد من التدخل في الحياة الخاصة للأطفال الضحايا أو الشهود هو مبدأ دولي معترف به، ويجب ترجمته إلى قواعد قضائية واضحة تضمن صون سرية الإجراءات. وفي السياق ذاته، دعت دراسة النجار (2022)، التي سلطت الضوء على صورة الطفل كأحد العناصر البيانية الأكثر حساسية، إلى منع نشر صور الأطفال المتهمين أو الضحايا، لما تمثله من انتهاك مباشر لهويتهم البصرية وحقهم في مستقبل طبيعي خالٍ من الوصم.

المحور الثاني – دراسات حول الممارسة الإعلامية وحق الخصوصية (خاصة للأطفال) والمسؤولية الأخلاقية والمهنية للقائم بالاتصال

تعددت الدراسات العربية والأجنبية التي تناولت الممارسة الفعلية لوسائل الإعلام في علاقتها بحق الأفراد في الخصوصية، وبشكل خاص خصوصية الأطفال. وكشفت هذه الدراسات عن أوجه قصور في تلك الممارسات، وحددت مجموعة من المسؤوليات الأخلاقية والمهنية التي تقع على عاتق القائم بالاتصال.

فبخصوص المسؤولية الأخلاقية والمهنية في التغطية الإعلامية، تشير دراسة Nuraeni (2017)إلى أن الصحفيين يتحملون مسؤولية أخلاقية قبل المهنية، فهم يمتلكون حق إنتاج الأخبار، ولكن عليهم مراعاة ضميرهم الصحفي، خاصة عند التغطية الإخبارية المتعلقة بالأفراد، والتفكير من منظور إنساني إذا ما كان الشخص المُتناول هو أحد أقاربهم مثلًا.

واتفقت دراسة الخولي (2017) مع هذا الطرح، مؤكدةً أن المؤسسات الإعلامية ملزمة باحترام كرامة الإنسان وخصوصيته. واعتبرت أن أخلاقيات المهنة تهدف إلى تحسين الأداء الإعلامي وضبطه بما يخدم المجتمع.

كما شددت دراسة جناد (2016) على ضرورة التزام الصحفي بعدم إيذاء الأفراد، سواء بكشف الأسرار، أو انتهاك حرمة المساكن، أو التشهير، أو القذف، وشددت على أهمية تمكين الأفراد من الرد وإبداء الرأي فيما يُنشر عنهم. وأضاف Gerard (2012) أن مواثيق الأخلاقيات يمكن أن تساعد الصحفيين في حسم الصراع بين الالتزامات المهنية والاعتبارات الأخلاقية، بما يعزز من جودة القرار الصحفي.

وبشأن الممارسة الإعلامية في الإعلامية في السياق المصري والعربي، أبرزت دراسة بيومي (2021) فوضى البرامج التلفزيونية في مصر نتيجة غياب الالتزام بالمعايير المهنية، حيث سُجلت حالات انتهاك للخصوصية، وترويج لخطابات الكراهية، وتزييف للحقائق. أما دراسة عساكر (2021) فقد كشفت أن من أبرز التجاوزات في الصحافة المصرية في تغطية الأزمات هو التشهير بسمعة الأفراد وعائلاتهم، ما يتعارض مع نظرية المسؤولية الاجتماعية للإعلام.

وفي ذات الاتجاه، توصلت دراسة رضا (2021) إلى أن وسائل الإعلام تنتهك الحياة الخاصة للأفراد بنشر صورهم دون رضاهم، ما يمثل اعتداءً مباشرًا على الحق في الخصوصية. وأشارت دراسة Uzuegbunam و Udeze (2013) إلى أن الصحافة اليوم تعود لنهج "الصحافة الصفراء" الذي ساد في النصف الأول من القرن العشرين تحت تأثير فلسفة السوق، ما أدى لتغليب هدف البيع على الإعلام الصادق، وانتهاك الخصوصية المجتمعية.

وأهتمت دراسات عديدة بالإعلام الجديد والخصوصية الرقمية للأطفال، حيث أكدت دراسة Liuو Yan (2025) أن الأطفال المستخدمين للوسائل الإعلام الجديد بكثافة يواجهون أخطاراً متزايدة تتعلق بخصوصيتهم، داعيةً لتعزيز كفاءاتهم الرقمية، خاصة أن فهمهم لمفاهيم الخصوصية لا يزال نظريًا في الغالب. وأيدت نتائج شيماء محمد (2024) هذا الطرح، حيث بيّنت أن استخدام الذكاء الاصطناعي في مواقع التواصل يهدد خصوصية المراهقين، ويحول بياناتهم إلى سلعة.

كما تناولت دراسة مكاوي (2024) التحديات القانونية والأخلاقية في حماية الخصوصية الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي، مشيرةً إلى ممارسات مثل التلاعب الخوارزمي، وقراءة الأفكار، واستخدام البيانات الوصفية والضخمة دون موافقة. وأظهرت دراسة

Nasrullayev (2023)أن التهديدات السيبرانية تقف حائلًا أمام تسخير الذكاء الاصطناعي بشكل أخلاقي، رغم التقدم التقني.

وأبرزت دراسات استغلال الأطفال في منصات التواصل الاجتماعي، ومنها دراسة نورهان فخر الدين (2022) التي حللت محتوى عينة من مقاطع الفيديو المنشورة على اليوتيوب، وكشفت استغلال الأطفال لأغراض ربحية دون وعيهم الكامل، وطالبت بإجراءات حماية فعالة. بينما رصدت دراسة الغريب (2019) أبرز انتهاكات النشر على مواقع الصحف الإلكترونية، مثل اختراق الخصوصية بنسبة 3.3%، ونشر محتوى عنيف أو غير لائق. أما دراسة المشمشي (2018) فقد أكدت أن كثيرًا من الصحفيين يجهلون أن نشر أسرار الحياة الخاصة أو الفضائح يمثل انتهاكًا أخلاقيًا، مدفوعين برغبة تحقيق نسب متابعة مرتفعة.

وبخصوص المقابلات الأطفال وأخلاقيات الإعلام، حذرت دراسة Tenor و-Himma Kadakas (2023)من التهاون في حماية الأطفال خلال المقابلات الصحفية، وأشارت إلى أن القصور لا يزال موجودًا رغم حسن النوايا. ودعت دراسة Ahle (2022) إلى ضرورة تطوير مدونات السلوك لتكون أكثر وضوحًا بشأن قواعد إجراء المقابلات مع الأطفال، مؤكدةً أن الأطفال قد يعانون ضررًا نفسيًا طويل الأمد.

وأظهرت دراسة Coleman (2011) أن الصحفيين رغم ادعائهم الحرص على خصوصية الأطفال في المقابلات الصحفية، لم تنعكس ممارساتهم بشكل يتناسب مع هذا الحرص، مما يستدعي تطوير مستوى الحكم الأخلاقي لديهم.

ونالت تغطية وفيات الأطفال والصور المرتبطة بها اهتماما دراسات أخرى، حيث ناقشت عدة دراسات مثل García-Fernández وآخرون (2025) و Fowler (2020) و Ward (2018) وPlaisance (2013) الاعتبارات الأخلاقية في نشر صور الأطفال المتوفين، وأجمعت على ضرورة احترام خصوصيتهم وكرامة أسرهم، وتحجيم استخدام صور هؤلاء المتوفين لاسيما ضحايا اعتداءات أو ما شابه، بل والابتعاد عن الصور التي تكشف الهوية أو تعيد الصدمة للأهل.

المحور الثالث: المسؤولية المشتركة للجهات المعنية في الحفاظ على حق طفل التماس مع القانون في الخصوصية

تشير الأدبيات الحديثة إلى أن مسؤولية حماية خصوصية الطفل، ولا سيما طفل التماس مع القانون، لم تعد مقتصرة على وسائل الإعلام فحسب، بل باتت مسؤولية جماعية تشترك فيها عدة جهات فاعلة، تتوزع أدوارها ما بين التشريع والتنظيم والرقابة والتوعية المجتمعية.

ففي السياق الرقمي الحديث والمتسارع، تناولت دراسة Soegiar (2025) التحديات المتزايدة التي يواجهها القُصر على منصات التواصل الاجتماعي مثل إنستغرام وتيك توك وسناب شات، مشيرةً إلى الأثر السلبي لهذه المنصات في تعريض الأطفال لانتهاكات الخصوصية والمشكلات النفسية. وخلصت الدراسة إلى ضرورة اتباع نهج شمولي يجمع بين التشريعات، والإرشاد الأسري، ومساءلة الشركات التكنولوجية، مشيدة بالتشريعات الصادرة في أستراليا في عام 2024 بحظر وسائل التواصل الاجتماعي للأطفال دون 16عاما،

واللائحة العامة الأوربية لحماية البيانات (GDPR) كأمثلة بارزة على الجهود التنظيمية الرامية إلى حماية الأطفال.

وفي الإطار ذاته، أوصت دراسة شيماء محمد (2024) بتطوير الأطر التشريعية والتنظيمية التي تُعنى بخصوصية القُصر، مع التركيز على التزام شركات الذكاء الاصطناعي بالمعايير الأخلاقية التي تحترم بيانات الأطفال. كما دعت إلى تعزيز الاستخدام المسؤول لهذه التقنيات، لا سيما في بيئة المنصات الرقمية.

أما على صعيد آليات التقاضي، فقد اقترحت دراسة Bansal وSahoo (2024) اعتماد وسائل بديلة لتسوية المنازعات الأسرية مثل الوساطة والتحكيم، لما لها من دور في الحفاظ على خصوصية الأطفال وتقليل الأثر السلبي للنزاعات على استقرار الأسرة. واعتبرت الدراسة هذه البدائل وسيلة فعالة للتقليل من الانكشاف القانوني والإعلامي الذي قد يمس خصوصية الطفل.

وعلى مستوى التشريع الجنائي، سلطت دراسة Novira وآخرون (2024) الضوء على التحديات القانونية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية للأطفال، خصوصًا في الدول النامية. وأوصت بسن قوانين أكثر صرامة، وتكثيف برامج التوعية الرقمية الموجهة للأهالي والمعلمين، مع التأكيد على ضرورة الشراكة بين الحكومات ومزودي الخدمات الرقمية في خلق بيئات إلكترونية آمنة.

كما نبهت دراسة Mekkawi (2022) إلى الحاجة إلى إدراج نصوص صريحة في القانون المصري تُعاقب على جرائم الابتزاز الإلكتروني التي تستهدف القُصر، مشيرةً إلى أن ضعف الوعي المجتمعي يشكل عائقًا أمام الإبلاغ ويزيد من انتشار هذه الجرائم.

وفيما يخص الانضباط المهني الإعلامي، اقترحت دراسات مثل المعداوي (2018) وعبدالعال (2018) بإنشاء محاكم مختصة في قضايا الخصوصية الرقمية، وتطبيق العقوبات القانونية على من يتجاوز قواعد المهنة، لا سيما الصحفيين الذين يخلّون بأخلاقيات النشر فيما يخص الأطفال.

وفي إطار العلاقة بين حرية الإعلام والخصوصية، حذّرت دراسة Gifty وآخرين (2013) من خطورة تغول حرية الصحافة على حق الطفل في الخصوصية، مطالبة بتشريعات عاجلة تكفل التوازن بين الحقين، وعدم استغلال الوسائل التكنولوجية الحديثة في اختراق الحياة الخاصة للأطفال.

أما عن دور المؤسسات التنظيمية والإعلامية، فقد دعت دراسات مثل خليفة (2022) وعبدالنعيم (2020) والخولي (2017) إلى ضرورة ضبط الممارسة الإعلامية من خلال تشريعات واضحة، ومدونات سلوك مهني، وتدريب الإعلاميين على احترام حقوق الأطفال في الخصوصية، لا سيما في الإعلام الموجه لهم.

كما سلطت دراسات Simone (2024) ومنجد (2021) و Sorensen (2016) الضوء على المسؤولية الأبوية، ولا سيما في ظل تنامي ظاهرة "المؤثرين العائليين" ومشاركة صور الأطفال لأغراض ربحية. وقد طالبت هذه الدراسات بإقرار "حق الحذف" كوسيلة

قانونية لضمان تحكم الطفل مستقبلاً في هويته الرقمية، وتشجيع وعي أبوي قانوني يحترم استقلالية الطفل.

إلى ذلك، أكدت دراسات Bessant (2024)، Bezáková وآخرون (2021)، ومحمود (2017) على أهمية الدور المجتمعي التوعوي الذي يجب أن تضطلع به المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية، من خلال تضمين قضايا الخصوصية الرقمية ضمن المناهج والأنشطة التثقيفية، وتنمية الوعي العام بحقوق الأطفال الرقمية، بما فيها حق الخصوصية.

أما في التحذير من تقنيات المستقبل، فقد ناقشت دراسة Putnam & Martin (2025)محدودية الأطر القانونية الحالية في مواجهة الانتهاكات ضمن البيئات الافتراضية مثل الميتافيرس، داعيةً إلى تطوير أدوات قانونية تواكب طبيعة هذه العوالم الجديدة. كما نبّهت دراسة Grech (2023) إلى ضرورة حماية المستخدمين، لا سيما القُصر، من ممارسات بيع البيانات والاستغلال الرقمي، مؤكدةً على أهمية تعزيز الوعي الرقمي الذاتي لدى الأطفال وذويهم.

وأخيرًا، قدّمت دراسة Bello (2025) طرحًا متوازنًا يعكس التوتر القائم بين الرقابة الأبوية أو الحكومية على الأطفال، وحق هؤلاء في التمتع باستقلالية رقمية، داعيةً إلى تبني مقاربة تشاركية تُشرك الطفل ذاته في تصميم السياسات الرقمية التي تخصه.

التعليق على الدراسات السابقة:

1. تشير جملة الدراسات المستعرضة إلى وجود توافق واسع حول اعتبار الخصوصية أحد حقوق الطفل غير القابلة للتصرف، وتدعو إلى تمكين الطفل من هذا الحق ليس فقط عبر التشريعات، بل من خلال الممارسة الإعلامية الأخلاقية، والدعم المجتمعي، والبنية القضائية الصديقة له.
2. الدراسات السابقة اتسمت بتنوع زوايا المعالجة، لا سيما في الفضاء الرقمي ووسائل الإعلام، بالتركيز على زوايا عديدة منها دور القائم بالاتصال، وإجراء المقابلات مع الأطفال والجانب القانوني والجزاءات عند مخالفة النصوص الخاصة بخصوصية الطفل.
3. أغلب الدراسات التي تناولت خصوصية الطفل في تماس مع القانون ركزت على أطر التشريع والتطبيق أكثر من تناول المعالجة الإعلامية.
4. غلب على الدراسات السابقة الطابع الوصفي، حيث اتبعت معظمها منهج المسح، وهو ما يعكس اهتمامها برصد الظاهرة وتحليلها دون التوسع في التفسير العميق أو التنبؤ بالاتجاهات المستقبلية.
5. تنوعت الأدوات المستخدمة بين الاستبانة، المقابلات المتعمقة، تحليل المضمون، الملاحظة بمختلف أنواعها، ومجموعات النقاش البؤرية، مما يعكس حرص الباحثين على استخدام وسائل متعددة لتحقيق موثوقية أكبر في النتائج.
6. اتسمت الدراسات السابقة بتنوع في الأطر النظرية، وكان أبرزها: نظرية المسؤولية الاجتماعية، الاستخدامات والإشباعات، الحتمية القيمية، نظرية الأطر، نظريات الخصوصية بمفاهيمها الثلاثة (المكانية، المعلوماتية، والسلوكية)، الغرس الثقافي، حرية وسائل الإعلام

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:

1. ساهمت الدراسات السابقة في تشكيل الإطار النظري للدراسة الحالية، ليكون نظرية المسؤولية الاجتماعية.
2. ساعدت في تحديد الفجوة البحثية. إذ على الرغم من تعدد الدراسات، لوحظ غياب التركيز على خصوصية طفل التماس مع القانون عند تناوله إعلاميا، في التراث العلمي العربي مقارنة بالأجنبي.
3. استفاد الباحث من أدوات وأساليب بعض الدراسات السابقة في بناء المنهجية الخاصة بدراسته، سواء من حيث التصميم أو اختيار العينة، وعليها أختار أداة جمع البيانات لتكون المقابلة المتعمقة شبه المقننة مع المسؤولين والمختصين المعنيين بحقوق الطفل.
4. تكل الدارسة الحالية ما بدأته تلك الدراسات التي تناولت الخصوصية كحق للإنسان بشكل عام وللأطفال بشكل خاص في المراحل المختلفة.

رابعا: تساؤلات الدراسة:

التساؤل الرئيس: إلى أي مدى تمتثل الممارسات الإعلامية في مصر للمعايير المتعلقة بحماية خصوصية الطفل، لا سيما طفل التماس مع القانون؟

التساؤلات الفرعية:

1. ما مدى التزام المؤسسات الإعلامية في مصر بنصوص المعاهدات الأممية، والدستور، والقوانين المحلية، ومواثيق الشرف المتعلقة بحماية خصوصية الطفل؟
2. ما أوجه الاختلاف في الالتزام بين أنواع وسائل الإعلام المختلفة (الحكومية، الخاصة، الرقمية، وسائل التواصل الاجتماعي) فيما يخص احترام خصوصية الطفل؟
3. ما الآثار النفسية والاجتماعية والقانونية المترتبة على انتهاك خصوصية طفل التماس مع القانون على الطفل نفسه، وأسرته، والمجتمع؟
4. لماذا يضعف التزام القائمين بالاتصال في بعض المؤسسات بقواعد حماية خصوصية الطفل؟
5. كيف يرى المعنيون فاعلية ما دور المؤسسات الإعلامية، والقانونية، والحقوقية، والتنظيمية؟
6. كيف السبيل للوصول إلى ممارسة إعلامية تراعي تحمي حقوق طفل التماس مع القانون في مصر؟

الإطار النظري: نظرية المسؤولية الاجتماعية Social Responsibility Theory

تُعتبر نظرية المسؤولية الاجتماعية من أبرز نظريات الإعلام المعاصرة التي تطورت في منتصف القرن العشرين كرد فعل على الإفراط في استخدام حرية الصحافة دون مراعاة حقوق الأفراد أو القيم المجتمعية. وتقوم هذه النظرية على مبدأ حرية الصحافة، لكنها تؤكد على ضرورة وجود مدونة سلوك مهني وخضوع محتواها للنقاش، مع الالتزام بما توصي به المؤسسات الرسمية أو اللوائح المهنية الذاتية أو كليهما، لصالح المجتمع. وتشدد النظرية على أهمية تعامل وسائل الإعلام مع قضايا مثل التحيز، انتهاك الخصوصية، الإهمال أو العرض غير النزيه للمعلومات، ومراعاة الذوق العام.

وتؤكد النظرية أن على وسائل الإعلام تقديم تغطية متوازنة وعادلة ودقيقة للوقائع، والامتناع عن نشر محتوى يضر بالفئات الضعيفة والهشة، مثل الأطفال، والامتثال للمواثيق الأخلاقية ومدونات السلوك المهني، والعمل كأداة لخدمة الصالح العام، وليس فقط كوسيلة لتحقيق الربح أو السبق الصحفي.

وتفترض النظرية أن المسؤولية الاجتماعية هي التزام صناع القرار باتخاذ إجراءات تحمي وتحسّن رفاهية المجتمع وتشمل تجنب الأضرار وخلق فوائد مجتمعية إيجابي (Singh, 2013)، كذلك تفترض وجود علاقة سببية بين الأبعاد المختلفة للمسؤولية الاجتماعية (كالالتزام المجتمعي وحقوق الإنسان) وجودة الأداء المؤسسي والتقييم الإيجابي (Hirigoyen & Poulain-Rehm, 2014)، وأن التزام الإعلاميين بمبادئ المسؤولية الاجتماعية يعود بالنفع على المجتمع، حيث يُنظر إليهم كمؤتمنين ووكلاء حكماء يعملون لصالح الناس، مما يعزز الثقة فيهم.(Godfrey, Merrill, & Hansen, 2009)

كذلك تفترض النظرية أنه إذا فشلت وسائل الإعلام في أداء مسؤولياتها تجاه المجتمع، يجب على الجهات الحكومية التدخل بالتوجيه أو الرقابة لتعزيز الامتثال (Uzuegbunam, 2013)، وأن انتهاك الصحافة لخصوصية الأفراد دون مبرر يُعد تجاوزًا واضحًا لمسؤوليتها الاجتماعية .(Siebert et al., 1956) كما أن الحرية المسؤولة للصحافة تتطلب قبول الالتزامات الموصي بها من الجهات العامة أو من خلال التنظيم الذاتي أو كليهما لخدمة الصالح العام.(Leigh, 1947)

تطبيق النظرية في سياق الدراسة:

في ضوء هذه المبادئ، يُعد تناول وسائل الإعلام المصرية لقضايا الطفل في تماس مع القانون ميدانًا مناسبًا لاختبار مدى التزام المؤسسات الإعلامية بمسؤوليتها الاجتماعية، ويتجلى ذلك في عدة جوانب:

- هل تراعي وسائل الإعلام خصوصية الطفل وكرامته عند تغطية القضايا الجنائية أو القانونية؟
- هل تلتزم المؤسسات الإعلامية بمدونات السلوك والمعايير الأخلاقية في تغطية قضايا القُصّر؟
- ما مدى حضور البُعد التوعوي والوقائي في التغطيات الإعلامية مقارنة بالبُعد الإثاري أو الربحي؟

وبالتالي، تم اعتماد نظرية المسؤولية الاجتماعية لمواءمة فروضها مع أهداف الدراسة، ولقدرتها على توجيه الباحث لتحديد المعلومات اللازمة وأدوات جمع البيانات، ومنها المقابلات المتعمقة، لا سيما وأن هذه النظرية توفّر إطارًا تفسيريًا ومنهجيًا لفهم الفجوة بين ما هو منصوص عليه في القوانين والمواثيق، وما يُمارَس فعليًا في الميدان الإعلامي، خصوصًا في التعامل مع فئة حساسة كالأطفال في تماس مع القانون.

خامساً: التعريفات الإجرائية لمفاهيم الدراسة

1. **الطفل:** كل إنسان لم يُكمل الثامنة عشرة من عمره، ما لم تُقرّ القوانين الوطنية خلاف ذلك وفقًا لأحكام خاصة. ويعتمد هذا التعريف على المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل.
2. **الطفل في تماس مع القانون:** كل طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، يكون طرفًا في أي من مراحل الإجراءات القانونية أو العدالة الجنائية، سواء بصفته: مشتبهًا به، متهمًا، مدانًا، ضحية، أو شاهدًا. ويشمل ذلك الحالات التي يتم التعامل معها أمام القضاء النظامي أو العرفي، أو من خلال مؤسسات الرعاية المختصة بقضايا الأطفال. ويمتد هذا التماس منذ لحظة الكشف عن الواقعة وحتى تنفيذ الحكم أو الإجراء القانوني.
3. **البيانات الشخصية:** كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي، يمكن من خلالها تحديد هويته بشكل مباشر أو غير مباشر، مثل: الاسم، محل الإقامة، رقم الهوية، الموقع الجغرافي، المعرفات الإلكترونية، السمات الجسدية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.
4. **البيانات الأساسية للطفل:** كل معلومة تُستخدم لتحديد هوية الطفل، وتشمل: اسمه، صورته، عنوانه، اسم المدرسة، أفراد أسرته، عمره، ديانته، العلامات المميزة له، بالإضافة إلى معرفاته الإلكترونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
5. **حق الطفل في الخصوصية:** الحق في حماية المعلومات الشخصية المتعلقة بالطفل، ومنع الكشف عنها أو نشرها دون مبرر قانوني أو مهني، خاصة في حالات التماس مع القانون. ويشمل ذلك البيانات التعريفية مثل: الاسم، الصورة، العنوان، الخلفية التعليمية أو الأسرية، وأي معلومات تُسهم في تحديد هوية الطفل.
6. **الممارسات الإعلامية:** الأنشطة والإجراءات التي ينفذها الإعلاميون أثناء جمع، إعداد، وتقديم المحتوى الإعلامي عبر مختلف المنصات (المرئية، المسموعة، والمقروءة والرقمية). وتشمل: جمع المعلومات، إجراء المقابلات، التحقق من الوقائع، تحرير المحتوى، صياغة الأخبار والتقارير، وإيصال الرسالة الإعلامية، ضمن التزام بالمعايير الأخلاقية كالموضوعية والدقة واحترام الخصوصية. (وسيكون التركيز في هذه الدراسة على الإعلام المرئي بالإساس)
7. **التناول التليفزيوني:** الكيفية التي يُعرض بها موضوع الطفل في تماس مع القانون من حيث المضمون (القضايا والموضوعات محل النقاش، محاور التقارير والمقابلات وأسلوب النقاش، وفحوى النصوص) ، أو من حيث الشكل المتمثل في قوالب العرض المختلفة (كالتقارير، المقابلات) ووسائل الإبراز (مثل مقاطع الفيديو، الصور، المؤثرات السمعية والبصرية الأخرى).
8. **المواثيق والأكواد الإعلامية:** مجموعة القواعد والمعايير الأخلاقية والمهنية التي تنظم العمل الإعلامي، والصادرة عن منظمات دولية أو وطنية أو نقابية، بهدف ضبط الأداء الإعلامي وفقًا لمبادئ حقوق الإنسان، وبما يضمن المهنية والمسؤولية في التناول الإعلامي للقضايا، خاصة المتعلقة بالأطفال.

سادسا: الإطار المنهجي للدراسة

أ. منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بشقّه الكيفي، بوصفه الأنسب لفهم طبيعة الممارسات الإعلامية المتعلقة بحقوق الطفل، لا سيما خصوصية طفل التماس مع القانون. وقد أتاح هذا المنهج رصد التفاعلات والتجارب الواقعية للمشاركين، وتفسيرها في ضوء الإطار النظري المناسب، وهو نظرية المسؤولية الاجتماعية. وقد تم تطبيق هذا المنهج من خلال المقابلات المتعمقة شبه المُقننة، والتي تُمكّن من استكشاف وجهات النظر المختلفة بمرونة وعمق، بما يسمح بإبراز التباين في التجربة والخبرة بين المستجيبين.

ب. مجتمع الدراسة

يتكوّن مجتمع الدراسة من جميع الجهات والمؤسسات ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بملف حماية حقوق الطفل في مصر، لا سيما ما يتعلق بالتعامل الإعلامي مع طفل التماس مع القانون، كما في الجدول التالي:

جدول (1)

الجهات الأساسية المعنية بملف الطفل وحقوقه في مصر – مجتمع الدراسة

-1	القنوات التليفزيونية ومنصاتها الرقمية عامة و خاصة
-2	الهيئات التنظيمية والرقابية الإعلامية، وهي المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الهيئة الوطنية للإعلام، ونقابة الإعلاميين
-3	الهيئات التشريعية التنفيذية والقضائية وتشمل: مكتب حماية الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين بإدارة التفتيش القضائي بمكتب النائب العام ، المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ولجنة التضامن الاجتماعي والاسرة والأشخاص ذوي الإعاقة بمجلس النواب.
-4	الهيئات الحقوقية الدولية والمحلية المعنية بالطفل وحقوقه وتضم المنظمات غير الحكومية والأهلية المعنية بالطفل وحقوقه في مصر، ومنها في سياق الدراسة يونيسيف وهيئة أنقذوا الأطفال
-5	الجهات الأكاديمية وتشمل الكليات والمعاهد المتخصصة في دراسات الطفولة ومنها كلية الدراسات العليا للطفولة بجامعة عين شمس وكليات الإعلام بعموم البلاد، والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، والمؤسسات المعنية بالدراسات النفسية.
-6	الوزارات المتصلة بالطفل ومنها وزارة التعليم العالي، وزارة التربية والتعليم، وزارة التضامن الاجتماعي، وزارة الثقافة، ووزارة البحث العلمي

ت. عينة الدراسة

تم اختيار عينة الدراسة بطريقة عمدية وفقًا لمعيار الصلة والخبرة المباشرة بموضوع الدراسة. وقد شملت العينة 17 مشاركًا يمثلون القطاعات سالفة الذكر على النحو المبين في الجدول التالي:

جدول (2)

قائمة المبحوثين مرتبة بأسبقية إجراء المقابلات من ديسمبر 2024 وحتى مايو 2025

.1	صبري عثمان فهمي	مدير خط نجدة الطفل بالمجلس القومي للأمومة والطفولة، محامي، مدير الشؤون القانونية بالمجلس
.2	ألفة جمال الدين طنطاوي	مسؤولة مدونة السلوك الإعلامي للأسرة والطفل / عضو لجنة الإعلام والنشء بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام / مسؤول تدعيم نظم تعديل السلوك في منظمة اليونيسيف – مصر
.3	أمنية غامري	ممثلة مدير السياسات والتواصل والإعلام بهيئة أنقذوا الأطفال ـ مصر. (منظمة مجتمع مدني)
.4	هالة كمال أبو خطوة	مديرة المُناصرة والاتصالات في يونيسف مصر.

5.	رفيق محمد محمد سعيد	محام ومسؤول قسم عدالة الأطفال بقسم حماية الطفل في يونيسيف – مصر. وكيل نيابة سابقا.
6.	أ.د فاتن عبد الرحمن الطنباري	أستاذ الإعلام بقسم الإعلام وثقافة الأطفال بكلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس
7.	السفيرة د. مشيرة خطاب	رئيس المجلس القومي لحقوق الانسان، وزيرة الدولة للأسرة والسكان سابقا
8.	أ. د هالة رمضان علي	مدير المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية وأستاذة علم النفس بالمركز، عضو الجمعية المصرية للدراسات النفسية.
9.	أ.د هيام كمال نظيف	نائب رئيس المجلس القومي للأمومة والطفولة. أستاذ طب الأطفال بكلية الدراسات العليا للطفولة جامعة عين شمس
10	د. ياسر محمود عبد العزيز	كاتب وباحث ومدرب في مجال الاتصال والإعلام، عضو المجلس القومي لحقوق الانسان سابقا، دكتوراه في الإعلام.
11	مستشار يوسف إسماعيل الدفتار	مفتش قضائي، عضو مكتب حماية الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، إدارة التفتيش القضائي، مكتب النائب العام ورئيس لنيابة الطفل
12	صالح عبد السميع الصالحي	وكيل المجلس الأعلى للإعلام ورئيس لجنة الشكاوى بالمجلس حتى نوفمبر 2024، عضو هيئة التأديب بنقابة الصحفيين سابقا.
13	أيمن محمد عدلي	عضو مجلس إدارة نقابة الإعلاميين رئيس لجنة التدريب والتثقيب بالنقابة منذ تأسيسها.
14	احمد السيد رمضان	مدير تحرير قناة الحدث اليوم ومسؤول تطوير بالقناة (خاصة)
15	إلهام محمد أبو الفتح	رئيس شبكة قنوات ومواقع صدى البلد، (خاصة)
16	حسام عبد الله السكري	مدير القسم العربي في بي بي سي سابقا، مدير سابق وحدة الجمهور في شركة ياهو - الشرق الأوسط، كاتب ومستشار إعلامي
17	عصام الأمير إسماعيل	وكيل المجلس الأعلى لتنظيم الأعلام ورئيس لجنة الشكاوى بالمجلس المعين في نهاية 2024، رئيس سابق اتحاد الإذاعة والتليفزيون.

وقد راعت العينة تحقيق تنوع في الخلفية المهنية والمؤسسية، بهدف الوصول إلى رؤية أكثر شمولية حول واقع الممارسات الإعلامية وحدود الالتزام بحقوق الطفل في التغطيات الصحفية والإعلامية.

ث: أداة جمع البيانات

اختار الباحث نمط المقابلة شبه المُقننة لما يتيحه هذا النوع من المقابلات من مرونة وحرية في طرح الأسئلة، وتطويع المحاور طبقًا لتدفق الإجابات على لسان المبحوثين، ضيوف المقابلات، وحجم خبراتهم، وإتاحة فرصة للحوار كي ينساب بصورة طبيعية، بما يسمح بالانتقال إلى محاور جديدة غير مُخططة، تُضيف إلى الدراسة ولا تخصم منها.

سابعا: مراحل تصميم برتوكول المقابلة شبه المقننة

بناء على اختيار المقابلة المعمقة شبه المقننة كأداة لجمع بيانات الدراسة، تم إعداد دليل مقابلة متضمنا مجموعة من المحاور التي تهدف إلى استكشاف آراء وخبرات المشاركين مرورا بالمراحل التالية:

أ. عاود الباحث مطالعة التراث العلمي المتصل بالمقابلة المتعمقة شبه المقننة كأداة بحثية لتعظيم معرفته وتحديثها.

ب. قبل الاتفاق على مواعيد إجراء المقابلات مع المبحوثين، قام الباحث في أكتوبر 2024، بوضع مسودة دليل للمقابلة المتعمقة، يتضمن محاورها الرئيسية وإخضاعه لاختبار صدق وثبات من خلال عرضه على عينة من القائمين بالاتصال البرامجيين في

المؤسسات الإعلامية في مصر بفئاتها المختلفة، ثم عدد من الشخصيات الأكاديمية والبحثية ([3]).

ت. بعد ذلك، صاغ الباحث الدليل التالي الذي حدد مسار المقابلات، مع بقاء هامش للتعديل والتطوير أثناء تنفيذ المقابلات تبعًا لإجابات المبحوثين، وتطورات ملف حق طفل التماس مع القانون ميدانيًا خلال فترة إجراء المقابلات. وجاء الدليل على النحو التالي:

محاور دليل المقابلة المتعمقة:

- المحور الأول: واقع الممارسات الإعلامية تجاه خصوصية طفل التماس مع القانون
- المحور الثاني: تبعات الممارسات الإعلامية غير الممتثلة للقواعد على الطفل والأسرة والمجتمع
- المحور الثالث: أسباب مخالفة بعض الممارسات الإعلامية لقواعد حق الطفل في الخصوصية
- المحور الرابع: مدى فاعلية الأطر القانونية والتنظيمية ومواثيق الشرف الإعلامية القائمة

ث. بعد إعداد الدليل في صيغته النهائية، تم إجراء المقابلات المتعمقة بموافقة المشاركين، وذلك عبر مقابلات وجهًا لوجه (10 مقابلات)، أو من خلال الاتصال الهاتفي (5)، وتطبيقات التواصل الحديثة مثل "واتساب" و"وزوم" "فيس تايم" (3 مقابلات)، تبعا لرغبة المبحوثين، وذلك خلال الفترة من ديسمبر 2024 وحتى نهاية مايو 2025، ثم تفريغها وتحليل مضمونها بأسلوب التحليل الموضوعي الكيفي.

ثامنا: نتائج التحليل الكيفي للبيانات:

تمت عملية التحليل الكيفي وفقًا لقراءة عرضية أفقية للبيانات المستخلصة من المقابلات، حيث جرى استعراضها في التقرير أدناه بأسلوب يُبرز أوجه الاتفاق والاختلاف في الاتجاهات والأطروحات بين المبحوثين، وذلك بالاستناد إلى محاور الدراسة ورؤى المشاركين، ومن ثم تم استخلاص النتائج. وانطلاقًا من المحاور التي اشتُقت منها الأسئلة، أعدّ الباحث تقريره كما يلي:

---

[3] **قائمة محكمي دليل المقابلة المتعمقة من القائمين بالاتصال ثم الأكاديميين وفقا لأسبقية التواصل من الأقدم للأحدث:**

1. محمد امين صحفي تليفزيوني ومذيع بالقناة الثالثة
2. محمد محمود صحفي تلفزيوني ومقدم برامج النيل للأخبار
3. أميرة قمر منتجة برامج واخبار ومذيعة قناة اكستر نيوز
4. مستجاب عبد الله مذيع ومعد برامج ومراسل بإذاعة القاهرة الكبرى وله قناة على يوتيوب.
5. أحمد مهران، مراسل قناة سكاي نيوز عربي بالقاهرة
6. على عبدالعال اخصائي إعلام بمجلس الطفولة
7. ايمان علي اخصائية إعلام بمجلس الطفولة
8. إسلام محمد عضو الوحدة القانونية بالمجلس القومي للطفولة، والأمومة
9. أحمد مصيلحي، المحامي بالنقض ورئيس مركز الدفاع عن حقوق الطفل
10. أ.د حسين امين، أستاذ الاعلام بالجامعة الامريكية
11. أ.د رضا عبدالواجد، عميد كلية الاعلام، جامعة الازهر
12. أ.د محمود إسماعيل، الأستاذ بكلية الطفولة، جامعة عين شمس
13. أ.د ليلي عبدالمجيد، أستاذ الإذاعة والتليفزيون بكلية الاعلام جامعة القاهرة

المحور الأول: واقع الممارسات الإعلامية تجاه خصوصية طفل التماس مع القانون.

تُظهر نتائج المقابلات المتعمقة تنوعًا واضحًا في الآراء والمواقف بشأن تناول الممارسات الإعلامية، لاسيما البرامجية، في القنوات المختلفة، لحق الطفل في الخصوصية، خصوصًا عندما يتعلق الأمر بالأطفال المتماسين مع القانون. وقد قسم الباحث نتائج هذا المحور تحت العناوين الفرعية التالية طبقا لأبرز ما رآه المبحوثون:

أ.الامتثال للمواثيق والأكواد الإعلامية من عدمه

اتفقت اراء غالبية المبحوثين من المسؤولين والخبراء على أن الالتزام بحماية خصوصية الطفل في الإعلام المصري، لاسيما طفل التماس مع القانون، شهد تحسناً ملموساً خلال السنوات الأخيرة، غير أنه لا تزال هناك بعض المخالفات التي تتفاوت من وسيلة إعلامية إلى أخرى.

يرى السيد (صبري عثمان)، مدير الإدارة العامة لخط نجدة الطفل بالمجلس القومي للأمومة والطفولة، أن انتهاكات حق الطفل في الخصوصية في الإعلام تراجعت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة لكنها لا تزال موجودة، مضيفًا أن " بعض وسائل الإعلام لا تزال تنشر صورًا كاشفة لهوية الأطفال"، بيد أنه أشار إلى أن بلاغات انتهاك الخصوصية لا تتجاوز 1% من إجمالي البلاغات التي تصل لإدارته سنويا.

كذلك شددت السيدة (أمنية غامري)، ممثلة مدير السياسات والتواصل والإعلام بهيئة أنقذوا الأطفال ـ مصر، على وجود هذا التفاوت في درجة الامتثال، قائلة: " هناك التزام، وهناك عدم التزام من قبل إعلاميين بمبدأ حق الطفل في الخصوصية، لا سيما طفل التماس مع القانون، لكنها أكدت الحاجة إلى " مسح علمي دقيق لقياس هذه الظاهرة".

ورفضت السيدة (هالة أبوه خطوة)، مدير الإعلام في اليونيسف – مصر، تعميم المخالفة، مشيرة إلى أنه " من غير الصحيح القول بأن كل المؤسسات الإعلامية تقع في مخالفات، هناك تفاوت واضح بين المؤسسات، بل وبين العاملين في المؤسسة نفسها".

واعتبرت السفيرة (د. مشيرة خطاب)، رئيسة المجلس القومي لحقوق الإنسان، أن الوضع قد تحسن بعد صدور قانون الطفل المصري، قائلة إن ما يرى اليوم لا يُقارن بما كان يحدث في الماضي، " حين كان الإعلام يُظهر ضحايا الأطفال ويخفي الجناة." إلا أنها حذرت من استمرار بعض البرامج في عرض بيانات الأطفال الضحايا وإعادة إيذائهم.

من جانبها قالت (أ.د. فاتن الطنباري)، أستاذة الإعلام بكلية الدراسات العليا للطفولة بجامعة عين شمس، إن التجاوزات قد يكون موجودة لكنها ليست بالظاهرة. وأضافت " "قد تكون التجاوزات موجودة في بعض البرامج التي يُعرف عنها أنها تحوي تجاوزات في أشياء مختلفة، ليس فقط في مجال خصوصية الطفل، لكن في رأيي أن هذه التجاوزات ليست بالمؤثرة".

كذلك رأت (أ.د. هيام نظيف)، نائب رئيس المجلس القومي للطفولة والأمومة، أنه لا يمكن تعميم وجود المخالفات، وأن هناك إعلاميين ملتزمين بالفعلً، موضحة أن المجلس القومي

للأمومة والطفولة رصد بالفعل " إعلانات وبرامج انتهكت خصوصية الطفل، وتم اتخاذ الإجراءات اللازمة."

وأوضحت (أ.د. هالة رمضان)، مديرة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، التزام معظم البرامج بالمعايير، لكنها نبهت إلى أن هناك بعض القنوات التي تسمح بانتهاكات صارخة لحق الطفل في الخصوصية، وتتضمن ذكر تفاصيل مسيئة تؤثر على الطفل.

وأقر المستشار(يوسف الدفتار)، عضو مكتب حماية الطفل بإدارة التفتيش القضائي بمكتب النائب العام، بتأخر التعامل مع هذه القضية لأن موضوع الخصوصية كحق قانوني أمر جديد على المجتمع المصري، موضحا أن الإعلام التقليدي ووسائل التواصل الاجتماعي يعجان بالجرائم في هذا الخصوص، إلا أنه أوضح أن مكتبه " لم يتلقَ بلاغات عن كشف هوية طفل في تماس مع القانون في وسائل الإعلام منذ إنشاء المكتب في 2020".

أما السيد (صالح الصالحي)، وكيل المجلس الأعلى للإعلام سابقًا فرأى أن " الإعلام لا يحترم خصوصية الطفل في نزاع بالشكل المطلوب، ويتم عرض صوره دون تمويه، بل يتم استجوابه أمام الكاميرا وكأنه متهم". غير أنه أشار الى أنهم في المجلس لم تصلهم أي شكاوى بخصوص انتهاك وسائل إعلامية لحق طفل في الخصوصية، بما فيها طفل التماس مع القانون، منذ تأسيس المجلس الأعلى للإعلام، وحتى تعيين مجلس جديد في نهاية عام 2024.

وفي ذات السياق، رأى السيد (عصام الأمير)، الوكيل الحالي للمجلس الأعلى للإعلام، أن الإعلام الحالي جميعه لا يلبي التوقعات فيما يتعلق بالطفل بمجمله، وليس فقط مسألة خصوصية الطفل أو حقوقه أو ما شابه قائلاً: " ليس هناك الآن أي برنامج يقدم ولو عشرة في المئة مما كانت برامج الطفل تقدمه قبل 15 عامًا".

بيد أن (الأمير)، الذي تولى رئاسة لجنة الشكاوى بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام خلفا للصالحي، أوضح أيضا أنه لم يتلق ولم يحقق في شكاوى بخصوص مخالفة اكواد النشر الخاصة بالطفل بوسائل الإعلام المصرية، حتى موعد إجراء المقابلة، بما في واقعة طفل البحيرة في نهاية ابريل 2025، قبل أو بعد جلسة التقاضي الأولى في تلك القضية، رغم إقراره بأن هذه القضية اثارت كثير من الجدل عبر وسائل الإعلام المختلفة، لاسيما ما يتعلق بالكشف عن اسم الطفل الضحية في تلك القضية.

لكن السيد (أيمن عدلي)، عضو مجلس نقابة الإعلاميين ومقرر لجنة التدريب بالنقابة، أشار الى أن أداء الإعلام المصري على صلة باتباع المعايير والمواثيق واحترام الحقوق ومنها الخصوصية، تحسن كثيرا منذ صدور دستور عام 2024، وما تبعه من تأسيس للمؤسسات الإعلامية التنظيمية والنقابية المختلفة. وأوضح كذلك عدم تلقي النقابة أي شكوى، أو خضوع أي أعلامي تابع للنقابة لأي تحقيق على صلة بمخالفة بنود خصوصية الطفل في ميثاق الشرف الإعلامي منذ تأسيس النقابة وحتى موعد إجراء هذه المقابلة البحثية.

وفي تقييمه للوضع، اعتبر (د. ياسر عبد العزيز)، أن انتهاك خصوصية الطفل هي أحد أوجه الخلل في الإعلام المصري. ومع ذلك، أوضح أن " التلفزيون من الوسائط الأقل انتهاكًا

مقارنة بالسوشيال ميديا" التي اعتبرها الأخطر في مجال اختراق خصوصية الطفل بشكل عام وطفل التماس مع القانون على وجه الخصوص.

في المقابل يرى السيد (حسام السكري)، مدير وحدة الجمهور في شركة Yahoo – الشرق الأوسط، والقسم العربي في بي بي سي سابقا، أن " المخالفات في مجال حقوق الطفل قديمة لكن هناك تحسناً، وساهمت المدونات المكتوبة والمعايير الحديثة في رفع مستوى الوعي لدى الإعلاميين والجمهور".

ومن مجمل هذه الآراء، يمكن الاستنتاج أنه بالرغم من التحسن العام في الالتزام بحماية خصوصية الطفل في الإعلام في مصر، فإن التفاوت بين المؤسسات الإعلامية موجود بمواصلة بعض البرامج عدم الامتثال للمعايير الخاصة بحماية حق الطفل في الخصوصية لاسيما طفل التماس مع القانون.

ب. مقارنات بين الإعلام الحكومي والخاص، المحلي والدولي، والتقليدي والجديد

في إطار البحث في مدى التزام المؤسسات الإعلامية بحماية خصوصية الطفل، برزت تباينات واضحة في آراء المبحوثين حول أداء الإعلام الحكومي مقارنة بالخاص، المحلي مقارنة بالدولي، وكذلك الإعلام التقليدي مقارنة بالإعلام الجديد، على صلة بخصوصية الطفل في حالاته المختلفة ومنها وقت النزاعات القانونية.

ويكشف تحليل آراء المبحوثين أن الإعلام الحكومي في مصر، ممثلاً في قطاعات وقنوات الهيئة الوطنية للإعلام، يُظهر التزامًا أكبر بالقيم والمواثيق المهنية، وخصوصًا فيما يتعلق بحق الطفل في الخصوصية، مقارنة بالإعلام الخاص. ويعود ذلك إلى وجود قواعد مؤسسية صارمة، وإرث مهني عريق، وغياب الضغوط التجارية المباشرة.

يشير (د. ياسر عبد العزيز) الباحث والكاتب في مجال الاتصال وخبير الإعلام، إلى أن المشهد الإعلامي المصري يتوزع على ثلاثة أنماط رئيسية: " التلفزيون العام المملوك للدولة مباشرة، ورغم مشاكله، لا يستبيح الخصوصية لأنه لا يسعى للربح ويتميز بدرجة من الاحتشام. هناك أيضًا تلفزيون تملكه جهات في الدولة لكنه يُدار بشكل خاص، وهو أكثر تنافسية، لكنه ملتزم بتقاليد محددة. أما القنوات الخاصة المملوكة لشركات ربحية، فهي الأكثر انتهاكًا لخصوصية الطفل، خاصة الطفل في تماس مع القانون." ويوضح (عبد العزيز) أنه عند مقارنة الإعلام المصري بالإعلام الدولي فإن " المؤسسات الإعلامية الدولية أكثر التزامًا بسبب وجود رقابة صارمة وتدريب مستمر، وبعض الدول تُجرّم دفع المال لأسر الأطفال لإجراء مقابلات إعلامية".

بيد أن (هالة أبو خطوة) ترفض إصدار أحكام قطعية بشأن التزام مؤسسة دون أخرى، معتبرة أن كل مؤسسة تعمل بوازع من مسؤوليتها المجتمعية، مضيفة " لا أستطيع أن أقول إن الإعلام الدولي ملتزم أكثر من المحلي أو أن الخاص أقل التزامًا من الحكومي، لغياب البيانات الدقيقة."

أما (أمنية غامري) فتشير إلى تفاوت واضح بين القطاعين الحكومي والخاص، موضحة أن المؤسسات الحكومية عريقة وتمتلك وعيًا قانونيًا وخبرات طويلة، أما القطاع الخاص، " فيفتقر لهذه المكونات، لذا تختلف درجة الالتزام من قناة إلى أخرى".

كذلك تؤكد (أ.د. هالة رمضان) أن الإعلام الرسمي، كونه يمثل واجهة الدولة، يلتزم إلى حد كبير بالمعايير، ويقدّم المعلومات بشكل مجرد دون توجه، " بخلاف القنوات الخاصة التي تتحكم في أجندتها بحرية أكبر." من جانبه، أكد (عصام الأمير)، أن المؤسسات الكبيرة مثل الهيئة الوطنية للإعلام أو الشركة المتحدة لها قواعد واضحة وإرث مهني، بينما المؤسسات الصغيرة تفتقر للخبرات وتلجأ إلى غير المحترفين. وحذر من خطرين رئيسيين: " مؤسسات إعلامية صغيرة تدّعي أنها محطات إعلامية بينما هي دون خبرة حقيقية... والخطر الأكبر هو وسائل التواصل الاجتماعي التي لا تخضع لأي رقابة".

ويتوافق (صالح الصالحي) ما ذهب اليه (الأمير) في التزام الإعلام الحكومي وشبه الحكومي مقارنة بالخاص قائلا إن " الإعلام الخاص يسعى لجذب الجمهور وزيادة المشاهدات، وهذا يدفعه أحيانًا لتجاوز المعايير بهدف صناعة الترند ". ويعبر (أيمن عدلي)، عن رأي مماثل بقوله: " المخالفات تخرج أساسًا من الإعلام الخاص، بينما ماسبيرو يمثل قاعدة راسخة، والشركة المتحدة تسير على النهج ذاته من حيث وجود الضوابط."

بيد أن السيدة (إلهام أبو الفتح)، رئيس شبكة قنوات صدى البلد، وهي مؤسسة إعلامية خاصة، ترى أن الالتزام "موجود إلى حد كبير" لكنها تشير إلى أن بعض القنوات – دون تحديدها - لا تراعي حقوق الطفل، خاصة عند تناول نزاعات أسرية في البرامج. ويتبنى السيد (أحمد السيد)، مدير البرامج بقناة الحدث اليوم - قطاع خاص أيضا - موقفا مشابها بقوله: " الدولة تهتم جدًا بملف الطفل، وهناك تأكيد على الحفاظ على خصوصيته، لكن للأسف، بعض القنوات الخاصة تسعى للسبق الإعلامي على حساب حقوق الطفل، خاصة في حالات الحوادث" دون تحديد لتلك القنوات أيضا، لكن كلا من (إلهام أبو الفتح وأحمد السيد) أوضحا التزام مؤسستيهما، كقطاع خاص، بمعايير حقوق الطفل في الإعلام.

ويخلص الباحث من هذا العرض أنه اتفق المبحوثون جميعا، على أن الإعلام الحكومي أكثر التزامًا بحماية خصوصية الطفل، نتيجة توافر قواعد مؤسسية واضحة، وإرث مهني طويل، وغياب الضغوط الربحية. في المقابل، يشكل الإعلام الخاص – لا سيما ضعيف التمويل أو محدود الإمكانات – الحيز الرئيس للمخالفة، بسبب ضعف الكوادر، وغياب الضوابط، وسباق الربح، وجذب المشاهدات. أما الإعلام الدولي، فرغم التزامه في بعض الدول بفضل الرقابة والتدريب، فلا يمكن تعميم صورته في ظل غياب بيانات مقارنة دقيقة.

وفيما يخص الإعلام الجديد مقابل الإعلام التقليدي، أجمعت اراء المبحوثين، عدا مبحوث واحد، على أن الإعلام الرقمي التفاعلي، وبخاصة وسائل التواصل الاجتماعي، يمثل تهديدًا أكبر لخصوصية الطفل، نظرًا لضعف أو غياب الرقابة والمحاسبة القانونية. يقول (صبري عثمان) " لدينا مشكلة في قنوات السوشيال ميديا لأنها كثيرة وواسعة الانتشار دون رقابة ودون إمكانية المحاسبة القانونية، لعدم وجود قواعد واضحة للتمكين من المحاسبة." وتؤكد

(هالة أبو خطوة) أن صحافة المواطن وصحافة وسائل التواصل الاجتماعي هي الأصعب، " لأنها لا تخضع لضابط ولا رابط، وتحدث بها انتهاكات كبيرة بدون رقابة ".

وترى (أ.د. فاتن الطنباري) أن السوشيال ميديا أحدثت تحولًا جذريًا في ممارسات الإعلام بحيث صارت حرية الإعلام الآن بلا قيود ولا حدود، " وأكبر دليل على ذلك ما فرضته أدوات التواصل الاجتماعي الحديثة من قيم مخالفة للمعايير المعهودة لاسيما في مسألة حق الطفل في الخصوصية." وفي ذات السياق تضيف (أمنية غامري) أن النشطاء الرقميين "غالبًا ما يظنون أنفسهم خارج طائلة القانون".

ويذهب (د. ياسر عبد العزيز) إلى أن الإعلام الجديد أطاح بما بناه الإعلام التقليدي على مدار عقود. فوسائل الإعلام الجديدة، في رأيه، خلقت مزايا كثيرة، لكنها أيضًا سببت خسائر كبيرة، وأضعفت فكرة التنظيم الذاتي والمحاسبة. ويوضح (عبد العزيز) أن " الإعلام التقليدي كان يقوم على اعتبارات أخلاقية وقواعد راسخة، أما الآن فالممارسة أصبحت تعتمد على الالتزامات الطوعية للمدونين والمؤثرين."

ويعبر (عصام الأمير) عن قلقه البالغ بقوله إن وسائل التواصل الاجتماعي " هي ديمقراطية تخل بالديمقراطية. يتحدث فيها الخبير والجاهل، ولا تعلم من يحدثك فعليًا، أو ما قصده وهدفه... هذا خطر كبير جدًا".

أما (أحمد السيد)، فيشير إلى أن " عددًا كبيرًا من أصحاب حسابات التواصل، لا سيما على تيك توك، ينتهكون خصوصية الطفل دون حساب، بالمقابل، الإعلام التقليدي أكثر التزامًا ويخضع لرقابة المجلس الأعلى للإعلام".

ورغم هذا الإجماع، يقدم (حسام السكري) وجهة نظر مغايرة، مؤكدًا أن الاستنتاج بأن الإعلام الجديد هو الأكثر خرقا للمعايير الخاصة بحماية حقوق الطفل ولاسيما حق الخصوص، هو استنتاج انطباعي، ويحتاج إلى رصد دقيق. ويضيف أن بدأ الكتابة عن مخالفات الإعلام لخصوصية الطفل منذ عام 2014 قبل انتشار السوشيال ميديا، وكان تركيزه على التلفزيون، لا على الإنترنت، وكانت هناك انتهاكات جسيمة صادرة عن الإعلام التقليدي. ويرى السكري أن " المقارنة صعبة. والجرم متبادل والتأثير يصعب حسابه. فالإعلام التقليدي يمتلك تأثيرًا سهلًا على شريحة واسعة، وهو ما يجعل تأثير انتهاكاته أكبر أحيانًا من وسائل التواصل الاجتماعي."

ومن هذه الآراء، يمكن القول إن الإعلام التقليدي يتمتع، في رأي المبحوثين جميعا بدرجة من عالية من الالتزام تجاه حماية خصوصية الطفل، لاسيما طفل التماس مع القانون، نتيجة خضوعه لضوابط مهنية ورقابية، لكنه لا يخلو تماما من انتهاكات بارزة، خاصة حين تصدر عن شخصيات إعلامية مؤثرة. أما الإعلام الجديد، فهو يعاني من فوضى في الممارسة وضعف في آليات المحاسبة، ما يجعله بيئة خصبة لانتهاك خصوصية الأطفال، خصوصًا في قضايا جنائية أو مجتمعية حساسة. وبينما يرى أغلب المشاركين أن الإعلام الرقمي يمثل الخطر الأكبر، تدعو أصوات قليلة – مثل رأي السكري– إلى تقييم موضوعي ومتوازن لا يُدين الإعلام الجديد دون قياس دقيق، ولا يُبرّئ التقليدي من تجاوزاته.

المحور الثاني: تبعات الممارسات الإعلامية غير الممتثلة لقواعد حماية خصوصية طفل التماس مع القانون على الطفل والأسرة والمجتمع

أجمع المبحوثون على أن **"الوصمة الاجتماعية"** هي التبعة الأكثر قسوة على طفل التماس مع القانون، محل التناول الإعلامي غير الممتثل للقواعد، في حاضره مستقبلة جراء كشف هويته. وتأخذ هذه الوصمة ابعادا مختلفة في آثارها على هذا الطفل، واسرته، بل والمجتمع ككل.

يرى (صبري عثمان)، أن التشهير الإعلامي بالأطفال، لاسيما طفل التماس مع القانون، **يضرب جوهر فلسفة القانون** في تعاملها مع الأحداث، والتي تقوم على مبدأ الإصلاح لا العقاب. ويشير إلى أن بعض الأطفال، بعد أن يتم فضحهم إعلاميًا، " يتبنون هوية المنحرف المفروضة عليهم"، فينخرطون في سلوك يتماشى مع الصورة التي رسمها لهم الإعلام، بدلًا من أن يتحرروا منها. ويضيف أن وحدة الدعم النفسي التابعة للمجلس القومي للأمومة والطفولة تواجه صعوبات بالغة في إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال، ليس فقط بسبب صدمة التجربة نفسها، بل نتيجة استمرار المجتمع في إعادة إنتاج تلك الصورة عنهم.

في السياق ذاته، تحذر (أُلفة طنطاوي) من **التبعات السلوكية** التي تُكرّسها هذه الوصمة على المدى البعيد، مشيرة إلى أن الإعلام حين يعيد عرض صور الأطفال أو الإشارة لهم، حتى ولو بدافع التوعية أو الإثارة الإعلامية، " فإنه يعزز أنماطًا سلبية. فبدلاً من أن يُشكل ذلك رادعًا، فإنه أحيانًا يُبقي الطفل في حالة اختبار اجتماعي دائم"، مما يؤدي إلى انطوائه أو انزلاقه مجددًا نحو السلوك الإجرامي، كرد فعل نفسي على نبذه".

أما من زاوية الأثر النفسي المباشر، فقد أوضحت السفيرة (د. مشيرة خطاب) أن الكشف عن هوية الطفل في حالات النزاع مع القانون، أو حين يكون ضحية في قضايا مثل الشرف أو العنف الجنسي، يمثل جريمة كاملة الأركان. وترى أن الأثر لا يتوقف عند الشعور بالعار أو الإحراج، بل يتطور في كثير من الحالات إلى اكتئاب، اضطراب قلق، أو حتى ميول انتحارية. وتؤكد أن الإعلام لا يجوز أن يتعامل مع الأطفال كما يتعامل مع البالغين، وأن " مبدأ عدم التمييز" يجب أن يُترجم إلى تغطية إعلامية مراعية للفروق العمرية والحماية القانونية.

وفيما يتعلق بالتحصيل الدراسي والسلوك التربوي، تشير (أ.د. فاتن الطنباري) إلى أن هذه الوصمة تترك أثرًا مباشرًا على أداء الطفل الدراسي، لافتة إلى أن " الطفل الذي يتعرض للتشهير لا يمكن أن يظل في حالة نفسية مستقرة، مما يهدد قدرته على التركيز، بل وقد يدفعه للانقطاع عن التعليم بشكل دائم، وهو ما يمثل خسارة مزدوجة فردية ومجتمعية."

كذلك فإن البيئة الثقافية لها دور مضاعف في تفاقم هذه الآثار، بحسب (أمنية غامري)، التي ترى أن المجتمعات المحافظة، مثل المجتمع المصري، لا تتسامح مع قضايا السلوك والانحراف. فالطفل لا يُدان مرة واحدة، بل يُدان مرارًا من خلال المجتمع، والأسرة، والمدرسة. وتضيف أن " الشائعة في هذه البيئة تنتشر أسرع من الحقيقة، وهو ما يجعل الوصمة بمثابة جدار عازل أمام أي محاولة إصلاح حقيقية".

هذا **البعد المجتمعي** يتوسع عند (هالة أبو خطوة) التي تُركّز على أن الوصمة الإعلامية قد تخلق " بصمة رقمية لا تزول بسهولة". فحتى إن تغير الطفل أو تم تأهيله نفسيًا، فإن الإنترنت لا ينسى، وتستمر آثار هذا التشهير في منعه لاحقًا من الحصول على فرص العمل أو الاندماج الاجتماعي. وتتابع بأن هذه البصمة تتحول مع الوقت إلى "وصمة دائمة"، تمنع الطفل من استعادة ذاته أو بناء حياة طبيعية.

وتتجاوز تداعيات هذه الوصمة حدود الطفل الفرد لتطال **بنية الأسرة بأكملها**، وهو ما توضحه (أ.د. هالة رمضان، مؤكدة أن " بعض الأسر تُجبر على تغيير محل إقامتها بعد انتشار صور أو معلومات عن أحد أطفالها". وتضيف أن هذه الأسر غالبًا ما تعاني من تفكك داخلي، عزلة اجتماعية، وانهيار اقتصادي ونفسي، مما يُعيد إنتاج الهشاشة، ويدفع الأسرة ذاتها إلى تهميش مزيد من أبنائها.

من جانب آخر، يتطرق (صالح الصالحي) إلى بعد طبقي حاسم في تحليل أثر الوصمة، مشيرًا إلى أن التناول الإعلامي نفسه يتباين حسب خلفية الطفل الاجتماعية. ففي حين تُغطى قضايا أطفال من فئات اجتماعية معينة بتعاطف نسبي، يتم تجريم وتشهير الأطفال من الطبقات المهمشة دون مراعاة، ما يخلق **" فجوة عدالة ويكرّس التمييز المجتمع"**.

أما من **زاوية العلاقة مع الدولة والقانون،** فيؤكد (عصام الأمير) أن الأطفال الذين يتعرضون لانتهاك في حقوقهم الأساسية – كاحترام الكرامة والخصوصية – سرعان ما يفقدون الثقة في منظومة العدالة برمّتها. ويضيف أن " هذا الشعور يولد سلوكًا معاديًا لاحقًا، سواء عبر الرفض المجتمعي أو بالانخراط في أشكال عنف تجاه الذات أو المجتمع".

من خلال تحليل أراء المبحوثين، يخلص الباحث إلى أن الوصمة الاجتماعية الناتجة عن التناول الإعلامي غير الأخلاقي للأطفال في تماس مع القانون، لا تمثل مجرد ضرر معنوي عابر، بل هي فعل جوهري قد يُضعف قدرة الطفل على التعافي، ويقوض الأطر القانونية والمجتمعية الرامية إلى دمجه. كما أن هذه الوصمة تحوّل الطفل من كائن قابل للإصلاح إلى موضوع دائم للنبذ والرقابة، وتأثيرها يتضاعف في المجتمعات المحافظة، حيث تسبق الأحكام المجتمعية أي معايير لحماية الحقوق. وهي لا تكتفي بتعطيل حاضر الطفل، بل تخلق له مستقبلاً مغلقًا ومحاصرًا بالأثر الرقمي والاجتماعي. كما أنها تسهم في تفكك الأسرة، وفقدان الثقة بالقانون، وتوسيع الفجوات الطبقية.

المحور الثالث: أسباب مخالفة بعض الممارسات الإعلامية لقواعد حق طفل التماس مع القانون في الخصوصية

أظهرت أراء المبحوثين أن الإشكاليات المرتبطة بانتهاك حقوق الطفل في التناول الإعلامي لا يمكن اختزالها في تقصير فردي أو خطأ عارض. بل هي انعكاس لبنية إعلامية تعاني في جزء منها من خلل على مستوى القائم بالاتصال، والمؤسسة الإعلامية، والهيئات التنظيمية، علاوة على تأثير بيئة الإعلام الجديد التي فرضت تحديات غير مسبوقة على أخلاقيات المهنة، خاصة فيما يتعلق بخصوصية الأطفال في نزاع مع القانون.

أ. أداء القائم بالاتصال ووسائل الإعلام والمؤسسات الرقابية

بخصوص مسؤولية القائم بالاتصال الممارس للمهنة، يشير إجماع المبحوثين إلى أن الصحفي أو الإعلامي، بوصفه الفاعل المباشر في الممارسة، يتحمل قدرًا كبيرًا من المسؤولية. لكن هذه المسؤولية لا تتصل بسوء النية، بقدر ما تتصل بضعف الوعي بالضوابط القانونية والأخلاقية، إلى جانب سلوكيات مصلحية يحكمها منطق "السبق والترند."

وفقًا لـ (صبري عثمان)، فإن كثيرًا من الإعلاميين " لا يدركون أن حماية هوية الطفل ليست تفضّلًا، بل التزام قانوني"، وهو ما يبرر تفشي الانتهاكات رغم وضوح النصوص القانونية. هذا الطرح تؤيده (أمنية غامري) التي ترى أن " الردع غائب، والوعي النظري لا يُترجم في الممارسة". وتضيف أن بعض الإعلاميين يواصلون انتهاك الحقوق، رغم معرفتهم بخطورتها، اعتمادًا على ضعف الرقابة وضعف آليات المحاسبة.

من جانبها، تسلط (أُلفة طنطاوي) الضوء على نزعة الشهرة كعامل محفز لتكرار هذه الانتهاكات، مؤكدة أن السعي لتحقيق الانتشار ليس وليد الإعلام الرقمي وحده، بل له جذور ممتدة في التاريخ المهني للصحافة، " وهو ما يتطلب مراجعة جذرية لثقافة العمل الصحفي من حيث الأولويات والقيم المحرّكة للممارسة".

وبحسب عدد من المبحوثين، من بينهم (أ.د. هالة رمضان وهالة أبو خطوة ورفيق محمد)، لا تقف المسؤولية عند حدود الممارسة الفردية، بل تمتد إلى السياسات التحريرية والمؤسسية التي تشجع، أو على الأقل تتسامح، مع انتهاك حقوق الأطفال. فقد أجمع هؤلاء على أن المؤسسات الإعلامية، لا سيما الخاصة منها، تمنح الأفضلية للمحتوى المثير والمربح على حساب المحتوى المهني، مما يجعل الطفل أحيانًا مجرد أداة لاستقطاب الجمهور.

وترى (أ.د. فاتن الطنباري) الإشكالية في أن " بعض هذه المؤسسات توظف مقدمين ومذيعين بناء على شعبيتهم على وسائل التواصل الاجتماعي، لا على كفاءتهم المهنية" وهكذا، تصبح الشهرة الرقمية معيارًا للتوظيف، بينما تُهمّش الاعتبارات المهنية، مما يؤدي إلى تعاظم الممارسات الشعبوية وانهيار الضوابط التحريرية.

من جانبها، ترى (أ.د. هالة رمضان) أن غياب التدريب وعدم توفير الأدلة المهنية، يُكرّس مناخًا مؤسسيًا غير مؤهل للتعامل مع قضايا حساسة مثل الأطفال في تماس مع القانون. وتضيف " المشكلة لا تكمن فقط في نقص الخبرة، بل أحيانًا في تغليب المصلحة التجارية على المسؤولية الاجتماعية"، حتى داخل بعض المؤسسات العريقة، وهو ما يجعل من خرق الخصوصية ممارسة ممنهجة أكثر منها استثناءً.

وبخصوص أداء الهيئات الرقابية والتنظيمية الإعلامية، تُجمع شهادات (صبري عثمان وأمنية غامري وأُلفة طنطاوي) على وجود قصور واضح في أداء هذه المؤسسات، سواء من حيث الرصد أو تفعيل العقوبات. وفي رأيهم، كذلك، يفضي ضعف التشريعات وعدم وجود مواد قانونية رادعة صريحة تتعامل بمرونة مع الإعلام الجديد، إلى ما يمكن وصفه بـ"فراغ تنظيمي يسمح بانتهاك مستمر دون محاسبة."

وعن مسؤولية الإعلام الجديد، أجمع المبحوثون عدا (حسام السكري) على أن شبكات التواصل الاجتماعي، بما فيها من أدوات النشر السريع، قد تجاوزت حدود الرقابة القانونية والتقليدية، لتصبح مجالًا مفتوحًا يُهدد البناء الأخلاقي لمنظومة الإعلام برمتها.

يرى (د. ياسر عبد العزيز) أن منصات وسائل الإعلام الجديد هدمت قرنًا من التنظيم الإعلامي حيث إن " السوشيال ميديا والمواقع الإلكترونية الجديدة تعتمد بشكل أساسي على مسألة " الترافيك" أو جذب الجمهور ونسبة المتابعة والمشاهدة في الاستدامة وتمويل إنفاقها وتحقيق الأرباح، وبالتالي هي تنتهك المعايير، بما فيها حق الطفل في الخصوصية في المواضع المختلفة.".

بينما تشير (أ.د. فاتن الطنباري) إلى أن "حرية الإعلام الآن بلا قيود"، إذ صارت الترندات الرقمية هي من تصوغ أجندة الإعلام التقليدي ذاته. وبالتالي، لم تعد وسائل التواصل أداةً مستقلة، بل أصبحت فاعلًا مركزيًا يؤثر على المعايير التحريرية، بل ويُعيد تشكيل أخلاقيات المهنة بما فيها داخل الإعلام التقليدي.

لكن، ومن زاوية مغايرة، يرفض (حسام السكري) **تحميل الإعلام الجديد المسؤولية بالكامل** في خرق معايير النشر الخاصة بالطفل لاسيما طفل التماس مع القانون، مؤكدًا أن الإعلام التقليدي مسؤول بدرجة كبيرة عن الممارسات الخاطئة، نظرًا لتأثيره المباشر على الإعلاميين الجدد الذين " يتعلمون من النماذج الخطأ التي يشاهدونها يومياً في الإعلام التقليدي." ويلخص السكري أسباب مخالفة بعض الممارسات الإعلامية المتعلقة بحق الطفل في الخصوصية في كل من الإعلام التقليدي والجديد في عدة جوانب منها غياب برامج التدريب، انعدام المدونات الأخلاقية العامة التي توضح طبيعة الممارسات الأخلاقية، ضعف التطبيق والإلزام بالمدونات الأخلاقية إن وجدت، دور المؤسسات التنظيمية مشروط وغير كافٍ، غياب التواصل الودي غير الرسمي بين المؤسسات الرقابية والمؤسسات المخالفة لتحفيزها على تحسين ممارساتها، والتضارب بين الاتجاه التجاري للمؤسسة وسعيها لتحقيق الأرباح والانتشار، وبين الالتزام الأخلاقي المتصل بطبيعة الممارسة، فضلا عن الفجوة بين ممارسي الإعلام التقليدي والإعلامي التفاعلي، حيث يغيب التواصل مؤسسياً مع الأخير بالمرة.

ب. رؤية أطراف العمل الإعلامي

تكشف المواقف المتباينة لممثلي الجهات الإعلامية المختلفة ـــ بما يشمل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، نقابة الإعلاميين، والمؤسسات الإعلامية الخاصة ـــ عن مشهد تتشابك فيه المسؤوليات القانونية، والمهنية، والأخلاقية فيما يتعلق بمخالفة الإعلام لقواعد حماية حقوق الطفل، ولا سيما حقه في الخصوصية أثناء التماس مع القانون. وبينما اتفقت الأطراف على وجود خلل حقيقي في أداء الإعلام تجاه الأطفال، تباينت رؤاهم حول أسباب هذا الخلل.

بالنسبة للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، يشير (صالح الصالحي)، إلى أن الانتهاكات التي يرتكبها بعض الإعلاميين تعود في كثير منها إلى الجهل بالقوانين والمعايير الإعلامية والأكواد المنشورة، أو استغلال الثغرات لأغراض مادية. ويضع (الصالحي) جانبًا من المسؤولية على الإعلام الخاص الذي يسعى، وفق تعبيره، خلف "الترند" و"المشاهدات"،

ويعتبره منطقا تشويقيا قائم على الإثارة لا على المهنية، ما يؤدي إلى التضحية بحقوق الأطفال لأجل الأرباح.

ويلفت (الصالحي) النظر إلى أن الكثير من المخالفين لا ينتمون أصلًا إلى كليات الإعلام، ويعملون من خلال نظام "تأجير الوقت"، مما يعمّق الفجوة بين من يمارس الإعلام وبين من يتقن أدواته ومسؤولياته. ويلقي الصالحي باللائمة على المؤسسات الإعلامية ذاتها وعلى نقابة الإعلاميين في مسألة توفير المدونات والتدريب الكافي للعاملين مشيرا إلى ان المجلس الأعلى للإعلام وفر المدونات والأكواد ونشرها ونبه مسؤولي المؤسسات الإعلامية اليها. لكنه أضاف أن بعضهم لا يلتزم بها وربما لم يبلغها للعاملين مشيراً إلى انه " إذا كان بالإمكان متابعة محاسبة وسائل الإعلام التقليدية، فمن الصعب متابعة ملايين حسابات التواصل الاجتماعي التي ربما تكون بعضها مزيفه، على مدار الساعة، فضلا عن محاستبها".

أما (عصام الأمير)، فقال إن الإشكال لا يكمن في غياب الأكواد والمعايير، بل في ضعف التطبيق والانصياع لها، معتبرًا أن " طغيان البرامج الحوارية والتجارية أدى إلى تراجع المحتوى الموجه للأطفال". كما يحمّل المؤسسات الإعلامية المسؤولية الأساسية، دون أن يُعفي الجمهور من دور غير مباشر بالإقبال على هذه القنوات ومتابعتها، " إذ تُغذي ثقافة استهلاك الفضائح توجهات القنوات في انتهاك الخصوصية."

ويرى (الأمير) أن معظم الإعلاميين لا يتلقون تدريبًا متخصصًا قبل دخول المجال، وأنهم يفتقرون إلى خلفية معرفية في العلوم الاجتماعية، ما يُضعف قدرتهم على التعامل الحساس مع قضايا الطفل. ويحمل الأمير منصات الإعلام الإلكتروني مسؤولية كبيرة في تفشي المخالفات في حق الطفل في الخصوصية مشيراً الى أن المجلس، رغم سلطاته الشاملة على كل وسائل الإعلام، لا يستطيع محاسبة أصحاب الحسابات التي تقل عن 5000 متابع، بحكم القانون.

وبالنسبة لنقابة الإعلاميين، يتبنى (أيمن عدلي) موقفًا نقديًا، موجهًا أصابع الاتهام إلى المنطق التجاري الذي يحكم القنوات الخاصة، وخاصة من خلال بيع فترات الهواء، مما سمح بظهور إعلاميين من خارج المهنة لا يخضعون للضوابط. ويرى أن هذه الديناميكية أسهمت في " دمار الإعلام المصري"، على حد تعبيره.

ومع ذلك، يخلي (عدلي) النقابة من مسؤولية التدريب المتخصص، معتبرة أن ذلك من اختصاص المؤسسات الإعلامية لا النقابية مشيرا إلى دور النقابة الذي قامت وتقوم به في هذا الخصوص هو التدريب على ميثاق الشرف الإعلامي في مجمله، أما التدريب المتخصص في كل مجال ومنها حقوق الطفل فهي مسؤولية كل قناة او مؤسسة إعلامية بحسب حاجتها ومتطلباتها.

أما **ممثلو القطاع الخاص،** فقد أظهروا موقفا دفاعيًا واضحًا. حيث رفضت (إلهام أبو الفتح) التعميم في اتهام القنوات الخاصة بانتهاك خصوصية الطفل، مشيرة إلى التزام بعض القنوات، مثل قنوات صدى البلد، بحفظ خصوصية البيانات الخاصة بالأطفال في كل أشكال

التناول الإعلامي واشتراط موافقة أولياء الأمور عند استضافة الأطفال. كما أكد (أحمد السيد)، من قناة الحدث، أن العاملين لديهم يطلعون على الأكواد، وأن هناك مراجعة للمحتوى وتدريبات حول حقوق الطفل دون أن يحدد ما إذا كانت اتصلت بشكل مباشرة بخصوصية طفل التماس مع القانون. وأشار أحمد السيد إلى أن برامج الأطفال ليست مربحة، بل مرهقة، كما أشار إلى أن الأخطاء التي تقع هي "أخطاء فردية" يتم التعامل معها، وأنه أمر وارد في الممارسة الإعلامية.

ت. رؤية قضائية

ومن حيث **المنظور القضائي لحماية خصوصية الطفل في الإعلام،** يشير المستشار (يوسف الدفتار) إلى تحفظه في التعليق على الأفعال الإعلامية بشكل مباشر، بحكم وظيفته، ومع ذلك، يؤكد أن كل بلاغ يُدرس بعناية ويتم التحقيق فيه لتحديد النية والمهنية، قائلًا :"إذا استوفى الفعل أركان الجريمة، تُحال الواقعة للمحاكمة أو يُتخذ إجراء تأديبي".

كما يسلط المستشار (الدفتار) الضوء على واحدة من الإشكاليات تتعلق بـ" النية الإعلامية، إذ قد يظن بعض الإعلاميين أن تناولهم لقضايا الأطفال يندرج تحت بند التوعية العامة، إلا أن القانون لا يعفيهم من المسؤولية إذا كان ذلك خرقًا مثبتًا"، كما يقول. " بمعنى آخر"، يستطرد المستشار الدفتار " لا تبرر النيات الحسنة انتهاك الخصوصية، خاصة إذا ترتب على ذلك أذى نفسي أو اجتماعي للطفل، أو تم كشف هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة."

ويرصد المستشار(الدفتار) بوضوح أثر وسائل التواصل الاجتماعي على تراجع المهنية في تناول قضايا الأطفال، مؤكدًا أن الساحة الإعلامية لم تعد حكرًا على الإعلاميين الرسميين، " بل صارت مفتوحة على مصراعيها أمام هواة هدفهم الأوحد هو الجذب وتحقيق نسب مشاهدة".

وبالنظر إلى مواقف المبحوثين تحت هذا المحور الخاص بأسباب عدم امتثال بعض الممارسات الإعلامية لقواعد حماية الطفل في الخصوصية، يمكن القول إن هذه الرؤى المهنية المتباينة تكشف عن تفاوت مؤسسي واضح في تشخيص الخلل الإعلامي في التعامل مع قضايا الطفل. فرغم اتفاق الجميع على وجود مشكلة، تختلف الأطراف حول من يتحمل مسؤوليتها، ما بين إعلاميين غير مؤهلين، مؤسسات خاصة تسعى للربح، نقابة تراقب دون أن تدرب، ومجلس أعلى يصدر الأكواد لكنه لا يُلزم المؤسسات بها فعليًا. وبدا للباحث أن غياب منظومة شاملة للتدريب، والمساءلة، والمتابعة، والتقييم المهني المستمر هو الجذر المشترك الذي يؤدي إلى تكرار المخالفات.

كما خلص الباحث من تلك المواقف إلى أن التأرجح بين منطق الربح ومعايير المهنية يجعل من حماية حقوق الطفل رهينة لاختيارات تجارية أكثر منها أخلاقية. كذلك تبرز إشكالية الرقابة على الفضاء الرقمي، حيث لا تنطبق القواعد المهنية الرسمية على من ليسوا جزءًا من المنظومة الإعلامية المعترف بها، ما يضعف فعالية التشريعات الحالية أمام الانتهاكات التي تقع عبر الإنترنت ووسائل التواصل.

ورغم أهمية البعد الردعي الذي توفره الإجراءات القانونية، إلا أنه يُبرز ضمنيًا الحاجة إلى مقاربة وقائية تستند إلى الوعي العام بالقانون وأخلاقيات النشر. فالقانون وحده، كما جاء في مواقف عدد من المبحوثين، لا يمكنه حماية الطفل إذا كانت الثقافة المجتمعية تطبع مع الانتهاك وتُشرعنه.

المحور الرابع: مدى فاعلية الأطر القانونية والتنظيمية ومواثيق الشرف الإعلامية القائمة

تناول المحور الرابع من البحث مدى كفاية النصوص الدستورية والقانونية والضوابط التنظيمية والمواثيق الإعلامية المتعلقة بحقوق طفل التماس مع القانون، ومدى جدواها في الحماية، بالإضافة إلى العوائق التي تعيق تطبيقها.

أ. فاعلية الأطر الدستورية والقانونية

عبر المبحوثون الحقوقيون عن رضا كبير تجاه التزام مصر بالمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل، مع تأكيدهم على أن الدستور المصري كفل هذه الحقوق بشكل واضح. **وأشارت** السفيرة (د.مشيرة خطاب) إلى أن "مصر خطت خطوات تشريعية مهمة في مجال حقوق الطفل، ويوجد إطار قانوني رفيع المستوى يواكب المعايير الدولية، والطفل صاحب حقوق قانونية واجبة الأداء وغير قابلة للتصرف" مستندة إلى المادة 80 من الدستور التي تحدد حقوق الطفل، والمادة 93 التي تعطي الاتفاقيات الدولية قوة التشريع الوطني.

غير أن السفيرة (خطاب) تؤكد أن التحدي الرئيسي يكمن في "ضعف الوعي والتدريب" وليس في التشريع نفسه، مشددة على أن " القوانين موجودة وكافية إلى حد كبير، وما ينقصنا هو الفهم الصحيح لهذه القوانين وتطبيقها على أرض الواقع". وترى أن الطفل ليس مباحًا إعلاميًا ولا يجوز انتهاك خصوصيته بحجة صغر سنه، بل هو أولى بالحماية.

وفيما يخص التوعية والتنفيذ، تقول السفيرة (خطاب): التوعية هي الخطوة الأولى، ويجب أن تتبع بخطة تدريبية عملية للكوادر الإعلامية مع منحهم مهلة لتصحيح المسار. وتشدد على ضرورة وضع حدود واضحة للإعلاميين قائلة: الطفل ليس أداة لزيادة نسب المشاهدة أو لتحقيق سبق صحفي، واحترام خصوصيته حق أصيل، ومساس الإعلام به انتهاك لا يجب التساهل معه."

وحول العقوبات، ترى أنه قبل تغليظ العقوبات، يجب التركيز على التوعية، " ولكن إذا استمر البعض في التجاوز، فيجب تطبيق الجزاء بصرامة مثل منعه من الظهور الإعلامي أو تغريمه مالياً."

ويرصد (رفيق محمد سعيد)، وهو محام ومسؤول قسم عدالة الأطفال بقسم حماية الطفل في يونيسيف – مصر، ووكيل نيابة سابقا، **الأطر القانونية المصرية المتعلقة بحماية حقوق الطفل**، لا سيما في مسألة النشر والتناول الإعلامي، ويعدد أهم النصوص القانونية ذات الصلة موضحا أن المادة 80 من الدستور تنص على "المصلحة الفضلى للطفل"، لكنها لا تتناول صراحةً "مسألة عرض بياناته أو كشفها".

وقال (رفيق سعيد) إن المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية تحظر "إفشاء أي بيانات أو معلومات تخص الطفل" من القضاة ووكلاء النيابة، مشيرا إلى أن تعديل 2020 لقانون

الإجراءات الجنائية (المادة 113 مكرر) منع الكشف عن بيانات المجني عليه في جرائم الباب الرابع من قانون العقوبات، حمايةً للفتيات والقاصرات، بهدف "تشجيعهن على الإبلاغ دون خوف من التشهير".

وأوضح أن المادة 96 من قانون الطفل تحدد حالات تعريض الطفل للخطر والعقوبات المترتبة، مثل الحبس والغرامة، وأن المادة 116 مكرر (أ و ب) من قانون الطفل تشدد العقوبة على الجرائم التي يكون فيها الطفل مجنيًا عليه، وتعاقب بغرامة مالية (10بين 10 آلاف وخمسين ألف جنيه) كل من ينشر معلومات أو صورًا تتعلق بهوية الطفل في وسائل الإعلام.

وأردف أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (175 لسنة 2018) في المادة 25 ، تم تجرّيم نشر أخبار أو صور تنتهك خصوصية أي شخص، وأن المادة 126 تعاقب من استخدم برامج معلوماتية لمعالجة بيانات شخصية بما يمس شرفه أو اعتباره.

وبين (رفيق سعيد) أنه في قانون حماية البيانات الشخصية (151 لسنة 2020) تعاقب المادة 41 كل من تعامل مع بيانات شخصية حساسة دون موافقة صاحبها، ويعتبر القانون بيانات الطفل من البيانات الحساسة.

وفي سياق قانون الجرائم المعلوماتية، يشير إلى المادة 25 التي تعاقب بالحبس من ينشر معلومات أو صورًا تنتهك خصوصية أي شخص سواء كانت صحيحة أو غير صحيحة، مؤكداً أن هذه المادة "مهمة جدًا لحماية الطفل في حالات التماس مع القانون أو غيرها."

ويرى (رفيق سعيد) أن الأطر القانونية قد شهدت تطورًا ملحوظًا منذ 2020، خاصة مع إضافة المادة 113 مكرر لقانون الإجراءات الجنائية، التي سمحت لوكيل النيابة والقاضي وضابط الشرطة حجب بيانات المُبلغ لحمايته وتشجيعهم على الإبلاغ دون خوف من التشهير.

مع ذلك، يلفت (رفيق سعيد) إلى أن هذه المادة "حصرت الحماية فقط في قضايا الباب الرابع من قانون العقوبات المتعلقة بهتك العرض والتحرش، معبراً عن أمله في توسيع مظلة الحماية لتشمل كافة الجرائم وخصوصًا بيانات المبلغين وكل الأطراف في القضايا التي يكون الطفل طرفًا فيها."

أما فيما يتعلق بالعقوبات، فيرى (رفيق سعيد) أن العقوبة المنصوص عليها في المادة 116 مكرر (ب) وهي الغرامة المالية فقط، ليست رادعة، ويقترح " تغليظ العقوبة لتشمل الحبس أو الجمع بين الحبس والغرامة حسب حسن النية أو سوء النية."

ويؤكد أيضًا ضرورة توسيع نطاق التجريم في تلك المادة ليشمل " كافة وسائل النشر الحديثة، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، وليس فقط الإعلام التقليدي."

ويختم (رفيق سعيد) بضرورة وجود مواد خاصة بالتعامل مع قضايا الطفل في قوانين مثل قانون حماية البيانات الشخصية وقانون تداول المعلومات، " لتكون هناك عقوبات مغلظة تحفظ حقوق الطفل، على غرار قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة."

من جانبها ترى (أمنية غامري) ممثلة هيئة أنقذوا الأطفال – مصر، أن مصر تمتلك إطارًا قانونيًا قويًا لحماية خصوصية الطفل، مستندًا إلى اتفاقية حقوق الطفل والمادة 116 مكرر من قانون الطفل التي تفرض غرامة مالية على من ينتهك خصوصية الطفل في النظام القضائي، "إلا أن المشكلة الحقيقية ليست في القوانين نفسها، بل في ضعف تفعيلها، بسبب نقص الوعي القانوني لدى الإعلاميين والمجتمع". وتقترح غامري أن " "الردع الحقيقي يبدأ من تفعيل العقوبات الفعلية، حيث إن معرفة الإعلامي أن نشر بيانات الطفل قد يكلفه غرامة كبيرة تجعله يتجنب المخالفة". وتؤكد أن التشديد على تطبيق القانون الحالي أفضل من سن قوانين جديدة.

ب. تحديات أمام تطبيق القوانين والأكواد

ترى (أُلفة طنطاوي) مسؤولة مدونة السلوك الإعلامي للأسرة والطفل وعضوة يونيسيف مصر، أن التطور السريع في وسائل الإعلام، لا سيما مع ظهور الذكاء الاصطناعي، يزيد من تعقيد حماية حقوق الطفل، وأن التحدي الأكبر يكمن في التفعيل والالتزام الفعلي، حيث ترى ضرورة وجود آليات متابعة ورصد داخل المؤسسات الإعلامية، ونظام تقييم دوري للالتزام بالمعايير، وآلية إبلاغ داخل منصات التواصل الاجتماعي لمراقبة المحتوى المخالف ومعالجته، ودور فعال للهيئات الرقابية كالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ونقابات الإعلاميين في متابعة الانتهاكات، وجود آليات محاسبة داخل المؤسسات الإعلامية نفسها تكمّل الرقابة الرسمية، فضلا عن ضرورة وجود مدونات سلوك داخلية لكل مؤسسة إعلامية تحدد ما هو مقبول وغير مقبول مع عقوبات واضحة تصل لإنهاء العلاقة الوظيفية.

ويرى (صبري عثمان)، مدير خط نجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة، أن التشريعات الحالية، مثل قانون الطفل وقانون العقوبات، كافية من حيث النصوص التي تحمي خصوصية الطفل، حتى وإن كان الطفل طرفًا في نزاع قانوني، إذ يُراعى سنه وهدف القانون هو إعادة تأهيله ودمجه بالمجتمع بعيدًا عن التشهير. ويؤكد أن " الإشكالية تكمن في ضعف الوعي المجتمعي والإعلامي بأهمية حماية خصوصية الطفل وفيغياب المسؤولية المهنية لدى بعض الإعلاميين الذين يفضلون الربح أو الإثارة الإعلامية على حساب حقوق الطفل". ويوضح أن القانون يمنع نشر بيانات الطفل ويتيح الإبلاغ للنائب العام عن الانتهاكات، لكنه يشير إلى أن التسريبات قد تأتي من الإعلاميين أنفسهم وليس من الجهات الرسمية.

وتؤكد (أ.د. هيام نظيف) نائب رئيس المجلس القومي للطفولة والأمومة، أن حقوق الطفل مكفولة بموجب القانون المصري والاتفاقيات الدولية، وتعمل الدولة على حماية هذه الحقوق، وان ما هو متاح من قوانين وقواعد كاف لتحقيق هذه الغاية. لكنها تشدد على " ضرورة إجراء مساءلة قانونية صارمة لكل من يعرض الطفل للخطر، وأن الجهل بالقانون لن يُعتد به كعذر." ولذلك تدعو إلى تشديد العقوبات ضد المعتدين على خصوصية الطفل أو من يعرضه للخطر، والتعاون مع الجهات التشريعية لوضع مقترحات قوانين جديدة تعزز حماية الطفل، وتفعيل القوانين القائمة بصرامة وبدون تساهل لضمان حقوق الطفل.

ت. الجهات الإعلامية وتشابك المسؤوليات

اتفق معظم المبحوثين من الجهات الإعلامية على وجود مواثيق، وأكواد، ومدونات إعلامية واضحة لحماية الطفل، لكن المشكلة تكمن في فرض الجهات التنظيمية لتلك القواعد وتفعيلها، وامتثال المؤسسات الإعلامية لها على أرض الواقع.

يؤكد (صالح الصالحي) الوكيل السابق للمجلس الأعلى للإعلام ورئيس لجنة الشكاوي بالمجلس حيئنذ، أن القوانين والمعايير الإعلامية كافية، والمشكلة في ضعف إلمام الإعلاميين بها. ويوضح أن " الوعي بالقواعد يؤدي إلى الالتزام"، مشيرًا إلى أن المخالفات أمر طبيعي ولا يعني ضرورة تعديل القانون، بل يجب تصعيد العقوبات عند التكرار، حيث أثبتت العقوبات الحالية فاعليتها في تحقيق الانضباط الإعلامي.

من جانبه، أكد (عصام الأمير)، وكيل المجلس الأعلى للإعلام، على وجود ما يكفي من القوانين والقواعد المعنية بحماية حقوق الطفل في الاعلام لاسيما حق الخصوصية اثناء التماس مع القانون. ويدلل على ذلك بما نشره المجلس في الثلاثين من مايو 2025، على خلفية التعامل الإعلامي مع "قضية طفل دمنهور" التي اثارت جدلا واسعا في ذلك الحين. وقال إن المجلس أهاب بالمؤسسات الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية في ذلك الحين، الالتزام بكود ضوابط وأخلاقيات نشر أخبار الجرائم والتحقيقات الصادر بقرار المجلس رقم 22 لسنة 2022، وذلك خلال تغطية القضايا المتعلقة بالأطفال.

وأعاد من جانبه في المقابلة التذكير بنص البند رقم 9 من القرار على أنه يجب احترام الوضع القانوني الخاص للأطفال كمتهمين أو شهود أو مجني عليهم على النحو التالي :" يجب على وسائل الإعلام والصحف الالتزام بالأوضاع القانونية المقررة للتعامل مع الطفل وهو كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة سواء كان متهمًا في ارتكاب جريمة أو من الشهود عليها أو كان من ضحاياها كمجني عليه. و" يجب إخفاء شخصية الطفل وعدم ذكر اسمه أو ذويه، أو إبراز معلومات تؤدي للكشف عن شخصيته"، و " إذا اقتضت الضرورة المهنية أو المجتمعية التعامل المباشر مع الطفل، فيجب أن يكون ذلك في أضيق الحدود، وعلى سبيل الاستثناء وبالشكل الذي يحفظ كرامته وكرامة ذويه".

بيد أن (الأمير) أقر بضعف التطبيق الفعلي للأكواد والقوانين رغم كثرتها، وأكد على جدية المجلس الأعلى للإعلام في حماية خصوصية الأطفال، وضرورة تدريب الإعلاميين. وشدد على " فرض القانون على الجميع دون استثناء وعدم قبول الجهل بالقانون كعذر". كما طالب بتغليظ العقوبات خاصة في قضايا الأطفال في تماس مع القانون، وتحديث التشريعات لتواكب التطور الإعلامي والتكنولوجي، إضافة إلى أهمية التربية الإعلامية، وسياسة، واضحة للثواب، والعقاب.

ويكرر (أيمن عدلي) عضو مجلس نقابة الإعلاميين، التأكيد على كفاية القوانين والأكواد، لكنه يربط الفشل في الحماية بغياب التنسيق الفعال وضعف التفعيل، داعيًا إلى تدريب مهني مستمر واستحضار الضمير المهني مع تطبيق صارم للقانون، خاصة في المجالات الخطيرة كالدراما ومهرجانات الغناء، ويشدد على ضرورة محاسبة من يستغل الأطفال.

في المقابل **رفض بعض المبحوثين تماما فكرة حبس الإعلاميين** أو تقييد حريتهم لمخالفة القواعد. وتؤيد (إلهام أبو الفتح) رئيسة شبكات صدى البلد، مقترح تغليظ العقوبات إلى الإيقاف المؤقت عن العمل وتصعيد العقوبات عند التكرار، وتدعو إلى إلزام المخالفين بالخضوع لدورات تدريبية قبل العودة للعمل. كذلك يرفض (أحمد السيد) مدير البرامج في قناة الحدث اليوم، عقوبة الحبس كليًا، ويفضل العقوبات المهنية مثل الإيقاف لفترات طويلة، معتبرًا ذلك درسًا عمليًا للمخالف، ويؤكد ضرورة المحاسبة المستمرة لتحقيق الانضباط الإعلامي.

كما استعبد (حسام السكري) مدير وحدة الجمهور في شركة Yahoo سابقا، مسالة العقوبات السالبة للحرية في هذا السياق مشيرا إلى أن المحاسبة القانونية ليست الحل الوحيد، ويرى أن الحضور الفاعل للمؤسسات الرقابية في أوقات الأزمات هو الأسلوب الأكثر فاعلية لضبط الأداء الإعلامي، من خلال "الحوار من المخالفين في الإعلام التقليدي والجديد، والتحدث للمؤثرين والمدونين بأدواتهم، بل والتحاور مع الجمهور، وإشعارهم بوجود منطق مجتمعي يهدف لحماية الأطفال".

ث. الجانب القضائي في حماية طفل التماس مع القانون

يُعد مكتب حماية الطفل بإدارة التفتيش القضائي أحد أبرز الآليات القضائية لحماية الأطفال في مصر، خاصة من تقع عليهم انتهاكات في سياق جنائي أو إعلامي. ووفقًا للمستشار (يوسف الدفتار)، عضو مكتبة حماية الطفل بمكتب النائب العام، فإن الوضع قبل عام 2016 كان يفتقر لتوجيهات واضحة لوكلاء النيابة في التعامل مع الأطفال، حيث: "كان الأمر يعتمد على اجتهاد كل وكيل نيابة بشكل فردي".

ويضيف أن المنظومة القضائية شهدت تطورًا كبيرًا بإنشاء نيابات ومحاكم متخصصة، ما وفر إطارًا قانونيًا أكثر استقرارًا للأطفال المتهمين أو المجني عليهم. وتقوم النيابة العامة حاليًا، بحسب المستشار (الدفتار)، بمتابعة البلاغات المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. ويؤكد أن " الرصد هو العامل الحاسم؛ فإن لم يتم الإبلاغ أو الرصد، لا تُتخذ إجراءات تلقائية".

وأضاف أنه سياق الحماية من التشهير، يبرز التزام النيابة بإخفاء هوية الأطفال، كما حدث في قضية رجل أعمال أُتهم بالتحرش في دار رعاية ببني سويف ([4]) قبل سنوات قليلة، وواقعة مدرب كيك بوكسينج ([5]) بأحد الأندية بالقاهرة، حيث جرى التحقيق بسرية تامة لحماية الفتيات الضحايا والمُبلغات.

[4]قضية تعود لعام 2022 أتهم فيها رجل الأعمال الراحل م. أ بالاتجار بالبشر ونال حكما بالسجن بعد إحالته من النيابة لمحكمة الجنايات. رابط الإحالة من النيابية .
https://www.facebook.com/ppo.gov.eg/posts/النائب-العام-يأمر-بإحالة-محمد-الأمين-لمحكمة-الجنايات-لاتّجاره-بالبشر-أمر-السيد-ال/476944133794448/

[5]تعود القضية الى يونيو 2024 عندما اتهمت ٧ فتيات مدرب كيك بوكسنج بنادي رياضي بالتحرش بهن اثناء التدريب، نال لاحقا حكما بالسجن 10سنوت في ابريل 2025
https://akhbarelyom.com/news/newdetails/4606530/1/المشدد-10-سنوات-لمدرب-كيك-بوكس-لاتهامه-ب

ويشدد المستشار (الدفتار) على رفض الكشف الإعلامي عن هوية الطفل حيث " لا يُسمح بالكشف عن هوية الطفل إعلاميًا إلا في حالات نادرة ومحددة... وكل ضرر نفسي أو اجتماعي يُعد جريمة".

ويخلص المستشار (الدفتار) الى ان الدور القضائي، ممثلًا في مكتب حماية الطفل، يشكل خط الدفاع الأخير عن كرامة الطفل وخصوصيته، ويؤسس لتوجه "يوازن بين إنفاذ القانون والرحمة بحق الفئات الهشة".

من العرض السابق لأراء المبحوثين تحت هذا المحور الرابع يمكن للباحث استخلاص أن هناك شبه إجماع لدى التنفيذيين والإعلاميين والخبراء على أن القوانين والمواثيق القائمة توفر للطفل الحماية المطلوب لحقه في الخصوصية عند تناوله إعلاميا في كل المواقف لاسيما أثناء التماس مع القانون، لكن تكمن المشكلة في تفعيل تلك النصوص، ومن ثم أكدوا على أن هناك حاجة ملحة إلى تفعيل تلك النصوص وتطبيق العقوبات الرادعة، خاصة الغرامات المنصوص عليها في المادة 116 مكرر من قانون الطفل.

بيد أن بعض المبحوثين من الحقوقيين وأعضاء المجتمع المدني اقترحوا تغليظ العقوبات ببعض القوانين لتصل الى الحبس إضافة الى الغرامة لتعزيز الردع القانوني. وهو المقترح الذي لا يؤيده الإعلاميون مع قبولهم بفكرة تغليظ العقوبات المالية، والوقف عن العمل للمخالفين للنصوص القانونية والتنظيمية.

كذلك اقترح هؤلاء الحقوقيون تطوير بعض التشريعات لضمان حقوق الطفل في ظل تطور وسائل الإعلام.

وأجمع المبحوثون جميعا على ضرورة رفع مستوى الوعي القانوني والإعلامي بأهمية حماية الطفل وخصوصيته خصوصا لدى القائم بالاتصال والمؤسسات الإعلامية، وأوصى بعضهم بضرورة قيام المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئات التابعة له بدور أكبر في ممارسة دورهم التنظيمي والرقابي وتطبيق القواعد والجزاءات دون استثناء مع متابعة دورية للممارسة الإعلامية على صلة بالطفل، وبضرورة إنشاء مدونات سلوك وآليات محاسبة داخل المؤسسات الإعلامية لضمان الالتزام المهني، وبضرورة وجود آليات واضحة للرصد والإبلاغ داخل المنصات الرقمية والمؤسسات الرقابية.

النتائج العامة للدراسة

أولا: التناول الإعلامي لقضايا الطفل ومظاهر الانتهاك

- رغم التحسن النسبي في الأداء الإعلامي في السنوات الأخيرة، لا يزال بعض الإعلاميين وبعض البرامج تقع في ممارسات تنتهك خصوصية الطفل التماس مع القانون.
- ساهمت بعض الممارسات الإعلامية و لا تزال بالتشهير بالأطفال، من خلال نشر صورهم أو سرد تفاصيل هويتهم في قضايا حساسة.
- وسائل التواصل الاجتماعي تشكل تحديًا أكبر من الإعلام التقليدي، حيث يقوم بعض أولياء الأمور أنفسهم أو المؤثرين بنشر صور أو محتويات تخرق خصوصية الأطفال لأغراض مادية أو دعائية.

ثانيا: التأثيرات النفسية والاجتماعية لانتهاك خصوصية الطفل

- انتهاك خصوصية الطفل إعلاميًا يؤدي إلى أضرار نفسية جسيمة، كالانطواء، الخجل، ترك المدرسة، والوصمة الاجتماعية، وقد تصل أحيانًا إلى خطر الانتكاس السلوكي أو الانحراف أو الانتحار.
- الأطفال الضحايا والمتهمون في قضايا كالسرقة أو التحرش والانتهاك الجنسي يتعرضون لتشويه عام، مما يعوق عمليات التأهيل النفسي والاجتماعي لاحقًا.
- التشهير الإعلامي يعقّد جهود العدالة التصحيحية، ويخلق بيئة يصعب فيها إعادة إدماج الطفل في المجتمع.

ثالثا: أسباب مخالفة بعض الممارسات الإعلامية لنصوص حماية حق الطفل في الخصوصية:

- نقص تدريب الإعلاميين على كيفية التعامل مع قضايا الطفل قانونيًا وأخلاقيًا.
- ضعف إدراك بعض الإعلاميين لحساسية قضايا الطفل أو الآثار النفسية المترتبة على التشهير به.
- الرغبة في تحقيق "الترند" أو السبق الصحفي تدفع بعض البرامج تجاوز تشريعات وأخلاقيات المهنية.
- بعض القنوات الخاصة تبيع فترات البث، ما يفتح المجال لإنتاج محتوى تجاري بحت يفتقر إلى الرقابة والمهنية، وغالبًا ما يتضمن انتهاكات لخصوصية الأطفال.
- تطبيق القوانين ما زال ضعيفًا، سواء من جانب المؤسسات الإعلامية أو الجهات الرقابية.
- قلة رصد المخالفات المتعلقة بخصوصية الطفل من قِبل بعض الجهات التنظيمية
- مساهمة بعض أولياء الأمور أنفسهم في انتهاك خصوصية أطفالهم، سواء من خلال الظهور الإعلامي أو النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي لأغراض مادية أو دعائية، مما يشجع المؤسسات الإعلامية على استغلال هذه المواد.
- ضعف التنسيق الجهات التنظيمية والجهات النقابية، والمؤسسات الإعلامية في مجال تدريب الإعلاميين، وظهر ذلك جليا في تبادل إلقاء المسؤولية على صلة بتوفير التدريب اللازم للعاملين.
- لم تقدم نقابة الإعلاميين ولا المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ولا الهيئات التابعة لها، وكذلك المؤسسات الإعلامية عينة الدراسة، اي تدريبات متخصصة تتعلق بكيفية تناول خصوصية الطفل في الإعلام لاسيما عند التماس مع القانون، واكتفت بتقديم تدريبات عامة حول مواثيق الشرف.
- في المقابل، رصد الباحث وجود بين تعاون المجلس القومي للأمومة والطفولة ومكتب حماية الطفل بمكتب النائب العام في توفير تدريب والقاء محاضرات بشأن حقوق الطفل لاسيما حق الخصوصية والكتب الدورية للنيابة على صلة بتلك الحقوق.

رابعا: كفاية الإطار القانوني والتنظيمي لحماية الطفل في الإعلام

- الدستور المصري (2014) يعد أول وثيقة دستورية تتبنى مقاربة شاملة لحقوق الإنسان، بالتأكيد على حقوق الطفل، والتزام الدولة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ما يجعلها جزءًا من التشريع الوطني.
- قانون الطفل المصري لسنة 1996 والمعدل سنة 2008 يحظر بشكل صريح نشر أي معلومات تعريفية عن الأطفال في حال الخطر والمخالفين للقانون، وكذلك الكتاب الدوري للنيابة العامة، وتحظر أكواد المجلس الأعلى للإعلام نشر بيانات الأطفال في تماس مع القانون.
- لا تعاني المنظومة التشريعية من نقص في القوانين، بل إن المشكلة تكمن في ضعف تفعيل القوانين، وقصور وعي الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية بها.
- مواثيق الشرف الإعلامي ومدونات السلوك الإعلامي تحتوي على قواعد عامة تحظر التشهير بالأطفال أو انتهاك خصوصيتهم، إلا أن مدى الالتزام بهذه المواثيق لا يزال محل تساؤل.
- هناك دعوات لتفعيل مدونة السلوك الإعلامي المبرمة بين المجلس الأعلى للإعلام ومنظمة يونيسيف، وفرض الالتزام بها قبل منح تراخيص العمل الإعلامي.

خامساً: دور الجهات الوطنية المختصة

- خط نجدة الطفل لا يكتفي بتلقي البلاغات، بل يعمل على رصد الانتهاكات بشكل استباقي في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، ويتدخل لحماية الطفل من الأذى الإعلامي والنفسي.
- في أحيان كثيرة، يتم التنسيق بين المجلس القومي للطفولة والأمومة، مكتب حماية الطفل بمكتب النائب العام، والمجلس الأعلى للإعلام للتصدي للمخالفات التي تنتهك حقوق الطفل.
- تقدم جهات كالمجلس القومي للطفولة والأمومة ويونيسيف دعمًا نفسيًا للأطفال المتضررين من الانتهاكات الإعلامية، وتسعى إلى رفع وعي الإعلاميين من خلال برامج تدريبية، كما يوجد تنسيق لها مع وزارة التربية والتعليم لمكافحة التنمر الإعلامي والمجتمعي.
- تحرك الجهات المعنية بحماية خصوصية الطفل يرتبط بتقديم أو تلقى بلاغ عبر آليات كل جهة، وفي بعض الأحيان لا يتم التحرك لغياب هذا البلاغ رغم وجود المخالفة.
- نقص الموارد قد يعوق قدرة بعض الجهات على تعزيز جهود الرقابة والإبلاغ والمحاسبة لاسيما ما يتعلق بمخالفات الإعلام الجديد أو القيام بجهد مباشر في التوعية ضد أخطار انتهاك الخصوصية.
- يشكل قلة الوعي بحقوق الطفل في الخصوصية أبرز عوامل عدم الامتثال للمعايير.

مقترحات الدراسة

استنادًا إلى النتائج المتوقعة للبحث، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز حماية خصوصية الأطفال المتماسّين مع القانون في التغطيات الإعلامية، خاصة في التلفزيون.

أولا: تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي

- تعديل بعض مواد القوانين والتشريعات ذات الصلة بالطفل بحيث تتضمن نصوصًا واضحة وصارمة تمنع نشر أي معلومات قد تكشف هوية الأطفال المتماسّين مع القانون.
- تشديد العقوبات على وسائل الإعلام التي تنتهك خصوصية الأطفال، بحيث تشمل غرامات مالية وعقوبات إدارية مثل إيقاف البرامج أو سحب التراخيص في الحالات المتكررة.
- إدراج مواد قانونية جديدة تلزم منصات الإعلام الرقمي والتواصل الاجتماعي بمسح أي محتوى ينتهك خصوصية الأطفال فورًا.
- إنشاء هيئة رقابية متخصصة لمراقبة التغطيات الإعلامية الخاصة بالأطفال والتدخل الفوري عند حدوث انتهاكات.
- المحاسبة الصارمة لوسائل الإعلام المنتهكة بتفعيل العقوبات القانونية ضد الانتهاكات الجسيمة، مع إمكانية الإحالة للنيابة العامة.
- التنسيق المستمر بين الجهات القضائية، الإعلامية، والمجتمعية.

ثانيا: صياغة سياسات إعلامية مسؤولة

- إلزام المؤسسات الإعلامية بوضع سياسات تحريرية واضحة تنظم كيفية تغطية القضايا التي تشمل الأطفال، مع فرض رقابة داخلية أكثر صرامة.
- وضع ميثاق شرف إعلامي محدّث يتضمن إرشادات صارمة حول تغطية قضايا الأطفال، مع توقيع المؤسسات الإعلامية الكبرى عليه لضمان الالتزام به.
- منع عرض صور الأطفال أو الكشف عن أسمائهم الحقيقية في التغطيات التلفزيونية والإخبارية، والاكتفاء بعرض المعلومات العامة دون تحديد الهوية، حال النزاع مع القانون.
- إدراج تقنية إخفاء الهوية مثل تمويه الصور وتغيير الأسماء في البرامج والتقارير التي تتناول قضايا الأطفال.
- تطبيق آلية "الموافقة المستنيرة" قبل استضافة أي طفل بغض النظر عن طبيعة التناول الإعلامي
- مراجعة مستمرة لأكواد السلوك المهني لمواكبة التطورات الرقمية ومواكبة أساليب النشر.
- تفعيل المؤشرات متخصصة لمتابعة الأداء الإعلامي تجاه الأطفال بشكل دوري.
- إدراج معايير حماية الطفل ضمن تراخيص المؤسسات الإعلامية.

- إلزام المسؤولين عن هذه المؤسسات بتوعية مرؤوسيهم والتزامهم بها ومتابعة هذا الالتزام
- تشديد الرقابة على محتوى المنصات الرقمية ذات التأثير السلبي، وتطبيق نفس آليات الثواب والعقاب على المؤثرين والمدونين بغض النظر عن عدد المتابعين للحساب الواحد.
- فتح قنوات اتصال مع منصات التواصل الاجتماعي لفرض آليات الاستجابة السريعة عند المخالفة.
- اختيار القائم بالاتصال على أساس الكفاءة والمهنية والممارسة الواعية دون أي اعتبارات أخرى
- تدريب الإعلاميين دوريًا على حقوق الطفل، بما يشمل الجوانب القانونية، والنفسية، والاجتماعية.
- إجراء تقييم دوري للمنتج الإعلامي على صلة بالطفل وتطبيق سياسة ثواب وعقاب واضحة غير تميزية، واتخاذ إجراء عقابي تدريجي عند تكرار المخالفة.
- إلزام المؤسسات الإعلامية بمدونات سلوك أخلاقية ومهنية عند إصدار التراخيص أو تجديدها.
- إدراج مناهج تدريبية متخصصة عن حقوق الطفل في برامج إعداد الإعلاميين، مع إلزامية حضورها للعاملين في البرامج الاجتماعية والإنسانية.
- ضرورة وجود بروتوكول واضح وملزم بين الجهات التنظيمية (نقابة الإعلاميين، المجلس الأعلى، والمجلس القومي) لضمان الحماية الإعلامية المتكاملة للطفل.
- تشديد الرقابة على البرامج الإعلامية التي تتناول قضايا الأطفال، ومحاسبة المخالفين للقوانين ومدونات السلوك.

ثالثا: التنسيق بين الإعلام ومؤسسات حماية الطفل

- تعزيز التعاون بين وسائل الإعلام ومؤسسات حماية الطفل لضمان التغطية الإعلامية المسؤولة التي تحمي حقوق الأطفال.
- تشكيل لجان استشارية مشتركة بين الجهات الإعلامية وجهاز تنظيم الإعلام ومؤسسات حماية الطفل لمراجعة السياسات الإعلامية بانتظام.
- تفعيل دور خطط الطوارئ الإعلامية بحيث يكون هناك تنسيق سريع لإزالة أي محتوى ينتهك خصوصية الأطفال من الإعلام التقليدي أو الرقمي.

رابعا: تعزيز وعي الإعلاميين بالمسؤولية الاجتماعية

- إدراج دورات تدريبية إلزامية للإعلاميين والصحفيين حول حقوق الطفل وأخلاقيات التغطية الإعلامية، بإشراف جهات متخصصة.
- تعميم أدلة إرشادية توضح للإعلاميين كيفية تناول أطفال التماس مع القانون بشكل مهني وأخلاقي.

- تنظيم حملات توعوية دورية داخل المؤسسات الإعلامية حول أخطار انتهاك خصوصية الأطفال، وأثر ذلك على مستقبلهم الاجتماعي والقانوني.

خامسا: توظيف التكنولوجيا لحماية خصوصية الأطفال

- إنشاء أنظمة مراقبة إلكترونية لرصد أي انتهاكات متعلقة بحقوق الأطفال في وسائل الإعلام
- تطوير أدوات الذكاء الاصطناعي التي تساعد في الكشف التلقائي عن المحتوى الذي ينتهك خصوصية الأطفال وإزالته بسرعة.

سادسا: تعزيز التوعية المجتمعية والمؤسسية:

- إدراج التربية الإعلامية في المناهج والأنشطة التعليمية في المراحل الدراسية والجامعية.
- توعية أولياء الأمور بمخاطر كشف بيانات وصور أبنائهم على السوشيال ميديا.
- تعزيز دور الأسرة والمدرسة في نشر ثقافة الخصوصية وحماية البيانات الشخصية.
- تمكين الأطفال من معرفة حقوقهم عبر حملات توعية.
- إدماج منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الطفل، وتعزيز الشراكة مع الهيئات الدولية.
- دمج قضايا الطفل في البرامج الإعلامية بشكل مستدام بتخصيص مساحات زمنية ومحتوى توعوي مستمر حول حقوق الطفل.

سابعا: نحو ميثاق إعلامي لحماية الطفل

كشفت مداخلات المشاركين عن حاجة ملحة إلى تطوير ميثاق أخلاقي مهني متكامل، يستند إلى المبادئ التالية:

- احترام الكرامة الإنسانية والخصوصية النفسية والاجتماعية للطفل.
- إدراج حماية حقوق الطفل لاسيما حق الخصوصية ضمن الأكواد الإعلامية والمؤسسية.
- إشراك خبراء علم النفس والاجتماع في التناول الإعلامي لقضايا الطفولة.
- إنتاج محتوى إعلامي يراعي المراحل العمرية للطفولة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

- بيومي، المعتز بالله رضا .(2021) المسئولية المدنية لمقدمي البرامج في القنوات التلفزيونية الخاصة (رسالة دكتوراه غير منشورة)، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- حبشي، نانسي عادل فهمي .(2018) .المعايير الأخلاقية والقانونية لأساليب الصحفيين مع مصادر المعلومات وعلاقتها بالسياسات التحريرية لعينة من الصحف المصرية والأمريكية والبريطانية: نموذج مهني لتطوير أداء القائم بالاتصال (رسالة دكتوراه). قسم الصحافة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة.
- عساكر، أسماء عبد العظيم .(2021) .أخلاقيات الممارسات المهنية في الصحافة المصرية في تغطية الأزمات: دراسة للمضمون والقائم بالاتصال (رسالة ماجستير غير منشورة). قسم الصحافة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة .محمد، شيماء شعبان .(2025) .استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مواقع التواصل الاجتماعي والإشباعات المتحققة لدى المراهقين (رسالة ماجستير). كلية الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس.
- المشمشي، سارة شريف محمد .(2018) .مدى التزام المواقع الإلكترونية بالضوابط القانونية والأخلاقية للحق في الخصوصية بالتطبيق على عينة من المواقع في مصر والمملكة المتحدة (رسالة ماجستير غير منشورة). قسم الصحافة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة.
- مكاوي، محمد حسن عماد .(2024) .الحماية الجنائية لحق الخصوصية في مواجهة الإعلام الرقمي: دراسة تحليلية مقارنة (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- الهويدي، عمر سعد عبد الهادي، &النوايسة، عبد الإله محمد سالم .(2016) .الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الوطني والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه غير منشورة). كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمّان.

ب. الدوريات العلمية والمجلات

- البدوي، نضال محمود .(2018) .حقوق الحدث المتهم أثناء البحث التمهيدي .مجلة القانون والأعمال، مختبر الأسرة والطفل والتوثيق، كلية الحقوق، فاس، المغرب، (ع 35)، 195–211.
- بولحية، شهيرة .(2021) .الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة طبقا للقانون 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل .مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس - بريكة - الجزائر، 4(3)، 987–1000.
- جناد، إبراهيم .(2016) .الكفاءة المهنية وعلاقتها بأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر: دراسة ميدانية لدى عينة من صحفيي القنوات الخاصة .مجلة الحوار الثقافي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 5(1)، 258–271.
- خليفة، جيهان سباق علي .(2022) .تأثير التحول الرقمي على اتجاهات وأخلاقيات القائم بالاتصال خلال ممارسة العمل الصحفي في مواقع الصحف الإلكترونية: دراسة ميدانية في إطار نموذج تقبل التكنولوجيا TAM.مجلة البحوث والدراسات الإعلامية، المعهد الدولي العالي للإعلام بالشروق، القاهرة، (ع 19)، 1–45.
- خليل، عاصم، &بدير، نوار محمود مصطفى .(2015) .دور المحاكم الدستورية والمحاكم العليا في تحديد ملامح الحق في الخصوصية وضمان احترامه من قبل باقي سلطات الدولة .مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 3(9)، 133–176.
- رضا، نافان عبد العزيز .(2021) .الحق في الخصوصية وحمايتها المدنية من وسائل الإعلام .مجلة الفكر القانوني والسياسي، الجزائر، 5(2)، 360–399.
- شرون، حسينة .(2015) .الموازنة بين الحق في الإعلام والحق في الخصوصية .مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، (ع 10)، 59–81.

- شعبان، ثائرة. (تاريخ غير معلوم) .قضاء الأحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق .بحث منشور على موقع الشبكة الدولية لحقوق الطفل(CRIN) ، المملكة المتحدة. مسترجع في 15 سبتمبر، 2023، من https://archive.crin.org/en/docs/Juvenile_Justie_Ara.doc
- شفيق، نورهان جمال فخر الدي .(2023) . صور إساءة استخدام الأطفال في قنوات اليوتيوب محليًا وعالميًا: دراسة تحليلية مقارنة .مجلة دراسات الطفولة، 26(100)، 151–154.
- عبدالعال، ميادة عبد العال .(2018) .البرامج الحوارية في التليفزيون المصري وعلاقتها بالحرية والمسئولية الاجتماعية: دراسة تحليلية .مجلة البحث العلمي في الآداب، كلية الآداب، جامعة عين شمس، 19(العدد التاسع عشر الجزء الأول)، 1–https://doi.org/10.21608/jssa.201829 .
- عبدالنعيم، يمنى محمد عاطف .(2020) .استشراف مستقبل الإعلام المرئي الموجه للطفل عبر القنوات الفضائية المصرية في ضوء كتيب المعايير الإعلامية: كود المحتوى الإعلامي الموجه للطفل .مجلة البحوث الإعلامية، كلية الإعلام، جامعة الأزهر، (ع 54، ج 6)، 4195–4250.
- العرفي، فاطمة .(2020) .الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري .مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 12(2)، 531–554.
- العشري، عبده .(2013) .حقوق الأطفال ضحايا الاتجار في نظام العدالة الجنائية بين الاتفاقيات الدولية والقانون المصري .ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر السنوي الخامس عشر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.
- الغريب، إيمان محمد .(2019) .محددات وسياسات نشر مقاطع الفيديو على بوابات الصحف الإلكترونية وصفحاتها على مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة في أخلاقيات النشر وخطاب تعليقات الجمهور .مجلة بحوث الإعلام وعلوم الاتصال، معهد الجزيرة العالي للإعلام وعلوم الاتصال.
- قروف، موسى .(2015) .التزام الصحفيين باحترام حق الخصوصية .مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، (ع 10)، 153–162.
- لزروق، أمال .(2023) .حقوق تلقي الطفل والأسرة للمضامين الإعلامية في ضوء التشريعات الإعلامية الوطنية والدولية وآليات التفعيل .مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية علوم الاتصال، جامعة الجزائر، 8(1)، 1373–1387.
- محمد، يسن عبد اللطيف عبد الحليم .(2018) .أحكام المسؤولية الناشئة عن انتهاك حرمة الحق في الخصوصية عبر وسائل التقنية الحديثة: دراسة فقهية معاصرة .مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، جامعة الأزهر، 5(2)، 533–600.
- محمود، خالد صلاح حنفي .(2017) . تربية الطفل العربي على حقوق الإنسان: رؤية نقدية .مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة، مصر، 7(28)، 179–212.
- المعداوي، محمد أحمد .(2018) . حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة .مجلة كلية الشريعة والقانون، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 33(4)، 1926–2057.
- منجد، منال مروان .(2021) .الحماية الجنائية لحق الطفل في الخصوصية في العصر الرقمي: دراسة مقارنة .مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات، 18(1)، 863–891.
- النجار، أحمد السيد الشوادفي .(2022) .الحماية الجنائية للحق في الصورة: دراسة مقارنة .مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، (ع 80)، 504–647.
- يونس، حنان أحمد .(2019) .ضمانات المحاكمة العادلة للأطفال في نزاع مع القانون: قانون الطفل لسنة 2010 .مجلة العدل، وزارة العدل، السودان، 21(ع 54)، 1–23.

ج) ندوات ومحاضرات ومؤتمرات

- الخولي، أحمد محمد فتحي. (2017). المسؤولية المدنية المترتبة عن سوء استخدام الصحافة الإلكترونية. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع بعنوان "القانون والإعلام"، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر.
- الكشو، آمنة. (2022). منظومة العدالة الجزائية للأطفال في خلاف مع القانون. محاضرة في ختام تدريب منظومة العدالة الجزائية للأطفال في خلاف مع القانون، الهيئة الوطنية للمحامين بتونس.

Foreign References : (in APA 7th Edition style)

1. Allen, A., & Muhawe, C. (2025). Is privacy really a civil right? Berkeley Law and Technology Journal, 1.
2. Bello, B. G. (2025). Digital technologies and children's rights: Balancing control, protection, and consent. Revista de Derecho Privado, 48, 19–45. https://revistas.uexternado.edu.co/index.php/derpri/article/view/10100
3. Berens, D. J. (2014). The role of colour in films: Influencing the audience's mood [Bachelor's dissertation, Leeds Metropolitan University]. Northern Film School.
4. Bessant, C. (2024). School social media use and its impact upon children's rights to privacy and autonomy. Computers and Education Open, 6, 100185. https://doi.org/10.1016/j.caeo.2024.100025
5. Bezáková, Z., Madleňák, A., & Švec, M. (2021). Security risks of sharing content based on minors by their family members on social media in times of technology interference. Media Literacy and Academic Research, 4(1), 53–69.
6. Bialek, T. (2023). Genealogy sites and adoptions–Connecting families or ruining them? Touro Law Review, 38(4), Article 15. https://digitalcommons.tourolaw.edu/lawreview/vol38/iss4/15
7. Brosch, A. (2018). Sharenting–Why do parents violate their children's privacy? The New Educational Review, 54, 75–85.
8. Coleman, R. (2011). Journalists' moral judgement about children. Journalism Practice, 5(3), 257–271. https://doi.org/10.1080/17512786.2010.523588
9. Ehle, G. (2022). Current journalistic guidelines for interviewing juveniles: Are they effective at protecting juveniles' rights and privacy? [Doctoral dissertation, Fordham University].
10. Fowler, B. (2020). Media ethics and child protection: Best practices in reporting sensitive cases. Journal of Media Ethics, 35(2), 89–101.
11. García-Fernández, D., Marcos del Cano, A. M., & Topa, G. (2025). Suicide of minors in the Spanish press: Analysis from the perspective of public interest and the limits of freedom of information. Journalism and Media, 6(1), 35. https://doi.org/10.3390/journalmedia6010035
12. Gerard, M. S. (2012). Invasion of privacy in the Malaysian press: A case study on the New Straits Times[Doctoral dissertation, Universiti Tunku Abdul Rahman (UTAR)].
13. Gifty, O., Sebastian, V. S., & Soman, N. S. (2013). Right to privacy and freedom of press—Conflicts and challenges [Doctoral dissertation, Cochin University of Science and Technology].

14. Godfrey, P. C., Merrill, C. B., & Hansen, J. M. (2009). The relationship between corporate social responsibility and shareholder value: An empirical test of the risk management hypothesis. Strategic Management Journal, 30(4), 425–445.
15. Grech, A. (2023). Young people & information: A manifesto. The 3CL Foundation. https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/4.0/
16. Gwynn, S. E. (1948). Freedom of the press: A framework of principle. Commission on Freedom of the Press.
17. Hargittai, E., Schultz, J., & Palfrey, J. (2011). Why parents help their children lie to Facebook about age: Unintended consequences of the 'Children's Online Privacy Protection Act'. First Monday, 16(11). https://firstmonday.org/article/view/3850/3075
18. Hirigoyen, G., & Poulain-Rehm, T. (2014). Relationships between corporate social responsibility and financial performance: What is the causality? SSRN Electronic Journal. https://doi.org/10.2139/ssrn.2531631
19. Iosifidis, P. (2016). Globalisation and the re-emergence of the regulatory state. In K. Donders, C. Pauwels, & J. Loisen (Eds.), Global media and national policies: The return of the state (pp. 16–31). Palgrave Macmillan UK. https://doi.org/10.1057/9781137493947_2
20. Landi, S. (2023). Misuse of private information: A legal analysis of privacy precedent in connection to media abuses in England and Wales. King's Student Law Review, 13, 1.
21. Lavorgna, A., Ugwudike, P., & Tartari, M. (2023). Online sharenting: Identifying existing vulnerabilities and demystifying media reported crime risks. Crime, Media, Culture. https://doi.org/10.1177/17416590221148448
22. Leigh, R. D. (1947). A free and responsible press: A general report on mass communication—Newspapers, radio, motion pictures, magazines, and books by the Commission on Freedom of the Press. University of Chicago Press.
23. Liu, L., & Yao, Y. (2025). From knowledge to practice: Co-designing privacy controls with children. In Proceedings of the 2025 CHI Conference on Human Factors in Computing Systems (pp. 1–22).
24. Mackay, J. B. (2008). Journalist reliance on teens and children. Journal of Mass Media Ethics, 23(2), 126–140.
25. Mekkawi, M. (2022). Cyber blackmail between threats and protection: A study in Egyptian and American legislations. Journal of Law and Emerging Technologies, 2(2), 53–116. https://doi.org/10.54873/jolets.v2i2.71
26. Moemeka, A. (1991). Reporters' handbook. Sey-Kar Publishers.
27. Nasrullayev, A., et al. (2023). Cyber security and AI implications for social media. International Journal of Advance Scientific Research, 3(9), 63–69.
28. Novira, D., Astuti, W. S., Albadi, M. F., & Gunawan, M. S. (2024). Legal protection of children's personal data in the digital era. The Journal of Social Research, 3(9). https://www.researchgate.net/publication/383506378

29. Nuraeni, R. (2017). The role of social media in journalistic duties. Jurnal Ilmiah LISKI (Lingkar Studi Komunikasi), 3(1), 43–58. https://goldenratio.id/index.php/grdis/article/view/903
30. Padang, M. J., & Esther, J. (2025). Legal protection of children in media reporting through the implementation of child-friendly news guidelines. Golden Ratio of Data in Summary, 5(2), 236–243. https://doi.org/10.52970/grdis.v5i2.903
31. Plaisance, P. L. (2013). Media ethics: Key principles for responsible practice. SAGE Publications.
32. Putnam, L., & Martin, J. (2025). Everything new is old again: The coming metaverse, platforms as premises, and addressing harms that occur behind the veil of scale. Yale Journal of Law & Technology, 27(1). https://doi.org/10.2139/yjlt.2025.27.1
33. Sahoo, D. R., & Bansal, K. (2024). Building bridges, healing families: Embracing alternative dispute resolution mechanisms in a joint family business dispute. Humanities Journal, 2(1), Article 2025003. https://doi.org/10.31893/humanitj.2025003
34. Sgueglia, E. I. (2025, March 4). Protecting minors' privacy rights & mental well-being online. American Bar Association. https://www.americanbar.org/groups/gpsolo/resources/ereport/2025-march/protecting-minors-privacy-rights-mental-well-being-online/
35. Siebert, F. S., Peterson, T., & Schramm, W. (1956). Four theories of the press: The authoritarian, libertarian, social responsibility, and Soviet communist concepts of what the press should be and do (Vol. 10). University of Illinois Press.
36. Simon, K. (2024). When parents decide that all the world's a stage: Expanding publicity rights to protect children in monetized social media content. Columbia Journal of Law and Social Problems, 58(1). https://jlsp.law.columbia.edu/2024/10/31/when-parents-decide-that-all-the-worlds-a-stage-expanding-publicity-rights-to-protect-children-in-monetized-social-media-content/
37. Simone, C. (2024). When parents decide that all the world's a stage: Expanding publicity rights to protect children involved in monetized social media content. Columbia Journal of Law & Social Problems, 58(1). https://jlsp.law.columbia.edu/2024/10/31/when-parents-decide-that-all-the-worlds-a-stage-expanding-publicity-rights-to-protect-children-in-monetized-social-media-content/
38. Singh, K. T., & Singh, M. S. (2013). Ethics in corporate social responsibility. IOSR Journal of Business and Management, 9(2), 16–21.
39. Sorensen, S. (2016). Protecting children's right to privacy in the digital age: Parents as trustees of children's rights. Child Legal Rights Journal, 36, 156. https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/clrj36&div=22&id=&page=

40. Stone, E. (1999). Using children as sources. Columbia Journalism Review, 38(3), 32.
41. Sughayar, I. I. (2025). Protecting minors' privacy rights and mental well-being online. GPSolo eReport. https://www.americanbar.org/groups/gpsolo/resources/ereport/2025-march/protecting-minors-privacy-rights-mental-well-being-online/
42. Tenor, C., & Himma-Kadakas, M. (2023). Voiceless youth – Reasons (not) to involve minors in news coverage. Journalism Practice, 1–21.
43. Uzuegbunam, C. E. (2013). Social responsibility theory: A contemporary review. Nnamdi Azikiwe University Seminar Paper. https://www.academia.edu/11187397/The_social_responsibility_theory_A_contemporary_review
44. Uzuegbunam, C. E., & Udeze, S. (2013). Sensationalism in the media: The right to sell or the right to tell. Journal of Communication and Media Research, 5(1), 69–78.
45. Ward, S. J. A. (2018). Ethics and the media: An introduction. Cambridge University Press.
46. Yu, J. S. (2025). Regulating social media in a democracy: The case of South Korea [Doctoral dissertation, University of Otago].
47. Zaid, Z. A., & Zia-ud-Din, M. (2023). Protecting children's rights in the digital world: An ever-growing challenge. Al-Qantara, 9(1), 327–343.